

توثيق الوقف (المعوقات والحلول)

د. عبد الرحمن بن علي الطريقي

أستاذ الفقه المشارك

كلية التربية - جامعة الملك سعود

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن توثيق الأوقاف من أعظم أسباب حفظها من الضياع، ودفع الأيدي المعتدية عنها، وهو الطريق لاستمرار الانتفاع بالوقف وفق مراد واقفه وشروطه، وأهم طرق التوثيق الشرعية الإقرار، والشهادة، والكتابة، وأهم هذه الطرق الكتابة، وعليها المعتمد في العصر الحاضر، والكتابة حجة يعمل بها سواء كانت عرفية أو رسمية إذا كانت نسبة الخط إلى كاتبه صحيحة، ولم يطعن في المستند الرسمي بالتزوير.

وتطرق البحث للإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية، سواء تحديد جهة الاختصاص، أو إجراءات طلب التوثيق، أو إجراءات الموثق.

وتحدث البحث عن بعض معوقات الأوقاف المعاصرة، وأبرزها إجمالاً: طول الإجراءات، وتداخل الاختصاص، وجمع الأوقاف، والحكورات القديمة، وخوف الموقفين من استيلاء الدولة على الوقف، ثم بينت سبل المعالجة المقترحة.

وفي خاتمة البحث جاءت التوصيات، ومن أهمها إنشاء مركز لحفظ وثائق الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مع العناية بالحصر والتسجيل للأوقاف عن طريق المسح الشامل لسجلات المحاكم الشرعية في المملكة، ومنها: الاهتمام بتسجيل الأوقاف الأهلية التي لا تدخل في اختصاص إدارة الأوقاف، وإفراد سجلات الأوقاف في المحاكم الشرعية بسجل يخصها.

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الوقف شريعة ربانية، تتابع المسلمون على العمل بها من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا، يدفعهم إلى ذلك الرغبة في ثواب الله - تعالى -، واستمرار العمل الصالح بعد انقضاء الآجال، والتحول من الفانية إلى الباقية، ومما لا جدال فيه حرص الواقفين على بقاء أوقافهم مع تعاقب السنين، والتوثيق للأوقاف هو السبيل الموصل إلى ذلك، والاهتمام والعناية به له أثره في الحفاظ عليها من الضياع والاندثار، وفي ذلك تحقيق للمقاصد الشرعية في الحفاظ على الأموال وما في معناها.

ولما كانت تلك مترلة التوثيق للوقف توالى عناية الباحثين في الندوات المنعقدة للأوقاف، وغيره، وفتناولوا جانب التوثيق من الوجهة الشرعية، والإجرائية، مما كان له أثره في إثراء جانب التوثيق بالبحوث.

وقد تلقيت دعوة كريمة من الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا وكيل جامعة أم القرى للدراسات العليا والبحث العلمي، رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" للمشاركة في هذا المؤتمر.

والبحث الذي أتقدم به لهذا المؤتمر يندرج تحت محور الثالث من محاور المؤتمر، وهو الرؤى الإحصائية لمشكلات الوقف، وعنوانه: "توثيق الوقف المعوقات والحلول".

وقد جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، فأما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب البحث فيه، وأما المباحث السبعة، فهي:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: تعريف التوثيق.

المطلب الثالث: تعريف المعوقات.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

(١) جزء من خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد، ٣٠٢/١.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية التوثيق.

المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية توثيق الوقف.

المبحث الخامس: طرق توثيق الوقف الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: الكتابة.

المطلب الثالث: الشهادة.

المبحث السادس: الإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية.

المبحث السابع: بعض معوقات توثيق الوقف المعاصرة، وحلولها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طول الإجراءات.

المطلب الثاني: التداخل في الاختصاص.

المطلب الثالث: جمع الأوقاف.

المطلب الرابع: الحكورات القديمة.

المطلب الخامس: خوف بعض الموقعين من استيلاء الدولة على الوقف.

وقد كان المنهج المتبع في بحث مسائل هذا البحث:

١- أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

٢- إن كانت المسألة محل وفاق بينته.

٣- اتبعت في بحث المسائل الخلافية عند ذكر الأقوال الترتيب الزمني للمذاهب، ما عدا ما يرد التنبيه ٤

إليه في الحاشية.

٤- أوثق الأقوال من مصادر كل مذهب.

٥- أذكر أدلة كل قول بعده مباشرة، ثم ما يرد على الدليل من مناقشة إن وجدت بعده مباشرة، ثم

الردود، ما عدا ما يرد في الحاشية من تنبيه على خلاف فقهي فلا أفعل ذلك.

٦- أعزو الآيات لسورها، وأخرج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الـ صحيحين أو أحدهما خرجته منهما أو من أحدهما، وإلا خرجته من مظانه، مع بيان درجته عند أهل الاختصاص.

٧- لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

وأما ما يخص المعوقات، فأبدأ بتصوير المشكلة التي تعوق توثيق الوقف في نظر المسؤولين عن الأوقاف في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ثم أتبع ذلك بالحلول التي تظهر لي من خلال البحث في المشكلة وسبل معالجتها مجتنباً ذكر الخلاف الفقهي حين التنبيه عليه في المشكلة وحلها.

ثم بعد ذلك تأتي الخاتمة، وفيها بينت أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

وفي الختام أشكر للجامعة ممثلة في وكيلها للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر دعوتهم لي للمشاركة بهذا البحث، الذي أرجو أن أكون حققت فيه ما يأملونه، وهو - على أي حال - جهـد المقل، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

لغة: الوقف مصدر وقفت الشيء وقفاً، يطلق على الحبس والمنع. (٢) يقال: وقَّف فلاناً عن الشيء، منع به. (٣) ويقال: وقَّف الدار: إذا حبَّسها في سبيل الله.

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء". (٤)

اصطلاحاً: تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله - تعالى - . (٥)

المطلب الثاني: تعريف التوثيق.

لغة: التوثيق مصدر، وله معانٍ منها:

أ- الإحكام، تقول: وثقت الشيء أي: أحكمته.

قال ابن فارس: "وثق: الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام". (٦)

ب- العهد: تقول: واثق فلاناً أي: عاهدته.

قال ابن فارس: "والميثاق العهد المحكم". (٧) "والمواثقة المعاهدة". (٨)

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣٥٩/٩، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص ١١١٢

(٣) المعجم الوسيط، ص ١٠٥١

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٣٥/٦

(٥) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص ٢٨٥، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص ١٩٨، والإقناع، للحجاوي، ٢/٣، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٤٨٩/٢ وما بعدها، وكشاف القناع، للبهوتي، ٤/٢٤٠ وما بعدها.

وللاطلاع على تعاريف المذاهب للوقف ينظر: الهداية، للمرغيناني، ١٣/٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، ص ٥، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ٥٣٩/٢، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، للمناوي، ١٧/١، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكبيسي، ٥٨/١ حتى ٨٨.

(٦) معجم مقاييس اللغة، ٨٥/٦، وانظر: القاموس المحيط، ص ١١٩٧

(٧) معجم مقاييس اللغة، ٨٥/٦، وانظر المعجم الوسيط، ص ١٠١١.

ج- الائتمان: تقول: وثق بفلان يتق به وثاقه وثقه أي: ائتمنه. (٩)

والمعنى المراد هنا هو الأول، فالوقف يصبح محكماً ثابتاً بالتوثيق له.

اصطلاحاً: اختلفت عبارات المعرفين للتوثيق تبعاً للغرض من التعريف، فمنهم من نظر إليه عند تعريفه على أنه علم من العلوم، (١٠) ومنهم من نظر إليه حين عرفه من جهة حفظ الديون، فجاء تعريفه قاصراً على ما يتصل بالوسائل المتعلقة بحفظ الدين فحسب. (١١)

وبما أن المراد هنا في هذا البحث توثيق الوقف، فسيكون التعريف للتوثيق مرتبطاً بما أضيف إليه وهو الوقف، فيقال في تعريفه:

هو: تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعاً. (١٢)

(٨) لسان العرب، ٣٧١/١٠

(٩) لسان العرب، ٣٧١/١٠، والقاموس المحيط، ص١١٩٧، والمعجم الوسيط، ص١٠١١.

(١٠) انظر: وسائل الإثبات، للزحيلي، ص٢٧، ومذكرات في علم التوثيق، أحمد الفاضلي، ص٤، وعلم التوثيق الشرعي، للحجيلي، ص٣٩ وما بعدها.

(١١) انظر: توثيق الديون، د. صالح الهليل، ص٢٢، وعلم التوثيق الشرعي، ص٤٠.

(١٢) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، للشيخ عبد الله آل خنين، ٢٧١/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وانظر: أصل سول الإجراءات القضائية والتوثيق الشرعية، ص١١٧.

المطلب الثالث: تعريف المعوقات.

لغة: يطلق العَوَّق على الحبس والصِّرف، والتَّشيط. (١٣)

يقال: "عاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صرفه وحبسه، ومنه التَّعْوِيق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً
فصرفه عنه صارف ... و عَوَّقَه وتَعَوَّقَه ... صرفه وحبسه ... والتَّعَوُّق: التَّشْبُط. والتَّعْوِيق: التَّشْبِيط". (١٤)

وهذا المعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى المراد بالمعوقات هنا في هذا البحث، وهو: الموانع التي تصرف
عن توثيق الوقف أو تنبسط حصوله.

(١٣) القاموس المحيط، ص ١١٧٩.

(١٤) لسان العرب، ١٠/٢٧٩، ٢٨٠.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف.

دل على مشروعية الوقف الكتاب، والسنة، والإجماع. (١٥)

فمن أدلة الكتاب الآيات الدالة بعمومها على مشروعية الإنفاق، والوقف يدخل تحت الإنفاق، ومنه ما: قوله - تعالى - {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}. [سورة آل عمران ٩٢/٣]

ولما سمعها أبو طلحة _ قال: يا رسول الله، إن أحب أموالي إلي بيرحاء (١٦) ... فهي بي إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ أرجو برّه وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: ((بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رباح... فاجعله في الأقربين...)). (١٧)

فطلحة _ أوقف أرضه على قرابته، حين سمع هذه الآية، فدل على أن الوقف من الإنفاق في سبيل الله. (١٨) ومن السنة:

١- حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب _ أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: ((يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر _ أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)). (١٩)

قال ابن حجر: "وحدث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف". (٢٠)

٢- حديث أبي هريرة _ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)). (٢١)

(١٥) انظر: تيسير الوقوف، للمناوي، ١/١٩.

(١٦) اختلف في ضبطها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/١١٤، وفتح الباري، ٣/٣٢٦، ٥/٣٩٧.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه، ٥/٣٨٧ مع فتح الباري.

(١٨) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ٥/٣٧٩، وتيسير الوقوف، ١/٢٠.

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٥/٣٥٤ مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ١١/٨٦ مع شرح النووي.

(٢٠) فتح الباري، ٥/٤٠٢.

قال النووي: "وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف... وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظم ثوابه". (٢٢)

وأما الإجماع:

فقد حكى الإجماع على مشروعية الوقف جمع من العلماء، منهم: الترمذي، (٢٣) والعمري (٢٤) وابن قدامة، (٢٥) والنووي، (٢٦) والقرافي، (٢٧) وغيرهم. (٢٨)

قال الشافعي: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم، وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وأن نقل الحديث فيها كالتكلف...". (٢٩)

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، ٨٥/١١ مع شرح النووي.

(٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٥/١١، وانظر: تيسير الوقوف، ٢١/١.

(٢٣) انظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ١٤٤/٦.

(٢٤) انظر: البيان، للعمري، ٦٠/٨.

(٢٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٨٦/٨.

(٢٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/١١.

(٢٧) انظر: الذخيرة، للقرافي، ٣٢٣/٦ وما بعدها.

(٢٨) انظر: الإفصاح، لابن هبيرة، ٥٢/٢، وتيسير الوقوف، ١٩/١، ٢٣، وفتح الباري، ٤٠٢/٥.

(٢٩) الأم، للشافعي، ٥٥/٤.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية توثيق الوقف.

دلت الأدلة العامة من الكتاب والسنة على مشروعية توثيق الوقف، وكذلك الأدلة الخاصة، فمن الأدلة

العامة:

١- من الكتاب قول هـ - ع مالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ فَجْلًا أَوْ أَمْرًا تَنْتَهِنَ عَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّطُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ = ٢٨٢ } [سورة البقرة ٢/٢٨٢]

فهذه الآية دلت على مشروعية توثيق الدين بالكتابة، والإشهاد عليه، (٣٠) مراعاة لحفظ الأم وال

وصيانتها، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف، فيشرح توثيقه كالدين. (٣١)

قال السرخسي: "فإن الله - تعالى - أمر بالكتابة في المعاملات". (٣٢)

٢- من السنة:

دلت سنة النبي ﷺ القولية والفعلية على مشروعية التوثيق، فمن ذلك:

أ- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت

ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)). (٣٣)

فهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية بالكتابة، والوقف مثله.

(٣٠) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٤٧/١.

(٣١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص ٩٨.

(٣٢) المبسوط، للسرخسي، ١٦٨/٣٠.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، ٣٥٥/٥ مع فتح الباري،

ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، ٧٤/١١ مع شرح النووي.

ب- حديث العداء بن خالد بن هوذة، قال: ((ألا أقرأ لك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ قدامت: بل سى. فأخرج كتاباً هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد بن رسول الله ﷺ، الله ترى منه عبداً أو أمة...)). (٣٤)

فالنبي ﷺ وثق شراء العداء، وهو من يؤمن بعهد، فكيف بغيره ممن لا يؤمن عليه تبدل الأحوال، وتغير القلوب؟ فدل تعليمه ﷺ في هذا الحديث على مشروعية التوثيق في المعاملات والحقوق، ومنها الوقف. (٣٥)

٣- الإجماع:

اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة.

قال العمراني: "وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك". (٣٦)

وقال ابن القيم: "ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن". (٣٧)

وأما الأدلة الخاصة على مشروعية توثيق الوقف، فمنها:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه أن سعد بن عبادَة _ توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ((يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف (٣٨) صدقة عليها)). (٣٩)

(٣٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب. انظر: عارضة الأحوذى، ٢٢٠/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، ٧٥٦/٢، والبخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبما ونصحا، ٣٠٩/٤ مع فتح الباري، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣/٢.

(٣٥) انظر: عارضة الأحوذى، ٢٢١/٥.

(٣٦) البيان، للعمراني، ١١٠/١٣.

(٣٧) الطرق الحكمية، ص ٢٠٧، وانظر: المبسوط، ١٦٨/٣٠.

(٣٨) المِخْرَاف: أي البستان. جاء في معجم البلدان، للحموي، ٧١/٥: 'المِخْرَاف: وهو من المخارف، واحداً مَخْرَفٌ، وهو جنى النخل، وإنما سمي مِخْرَافاً لأنه يخرتف منه، أي: يجتنى، والمخراف: حائط، أي: بستان لسعد.

(٣٩) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، ٣٩٠/٥ مع فتح الباري.

فقوله: ((أشهدك)) توثيق لصدقته بالإشهاد عليه، ولذا بَوَّب البخاري عليه بقوله: "باب الإِشهاد في الوقف والصدقة" (٤٠) ، فدل على مشروعية توثيق الوقف.

٢- الآثار الواردة عن بعض صحابة رسول الله ﷺ تفيد توثيقهم لما وقفوه (٤١)، ومنها وقف عمه م _ (٤٢)، حيث جاء في بعض رواياته: ((وكتب معقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم)). (٤٣)

فعمه م _ وثق وقفه بكتابه والإشهاد عليه، وقد ذكر بعض العلماء أن وقف عمه م أول صدقة - أي موقوفة - في الإسلام. (٤٤)

(٤٠) المرجع السابق، ٣٩٠/٥.

(٤١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف، ص ٨، ١١ .

(٤٢) تقدم تخريجه في ص ٩ .

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ١٣/١٤١، ١٤٢ مع بذل المجهود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٢١١، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ مع شرحه فتح الباري، ٣٩٩/٥.

(٤٤) فتح الباري، ٤٠٢/٥.

المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية التوثيق للوقف.

إن لتوثيق الوقف منفعة ظاهرة، وفوائد متعددة، أوجزها فيما يأتي:

١- حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف، وإنكار وقيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم بأن الوقف قد وثق كف عن طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع علمه بأن التوثيق يقطع منازعته.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "فكم في الوثائق من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات". (٤٥)

٢- دفع الارتباب والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف، والشروط الجعلية للموقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحوه، مما يكون له عظيم الأثر على ضبط التصرفات من التغيير والأهواء. (٤٦)

٣- أن في توثيق الوقف لدى جهته المعتمدة شرعاً، أو لدى عالم بالوثائق وكيفية إبعاداً له عما يفسده، أو يجعله ناقصاً، ويضمن الموقف على وقفه بالتوثيق المراعى فيه الضوابط الشرعية، وسلامته من الخلل والنقص. (٤٧)

(٤٥) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٠، وانظر: المبسوط، ١٦٨/٣٠، ومذكرات في علم التوثيق، ص ٧، ٨، وعلم التوثيق، ص ١١١، والموسوعة الفقهية، ١٣٥/١٤، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٧٢/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.
(٤٦) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٧١/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، والمبسوط، ١٦٨/٣٠.
(٤٧) انظر: مذكرات في علم التوثيق، ص ٨.

المبحث الخامس: طرق توثيق الوقف الشرعية. (٤٨)

للتوثيق بصفة عامة طرق متعددة، ولكن سأذكر أهم طرق توثيق الوقف على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإقرار، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإقرار.

الإقرار لغة: يطلق على الإذعان للحق، والاعتراف به، والقرُّ: بالضم يطلق على القرار في المكان، تقول: قرَّ الشيء قرأً: استقر بالمكان والاسم القرار. (٤٩)

شرعاً: عرف الإقرار بتعاريف متقاربة عند فقهاء المذاهب الأربعة (٥٠)، وخلاصة تلك التعريف أن يقال في تعريفه هو:

إخبار المكلف المختار بحق عليه لغيره على وجه اليقين. (٥١)

المسألة الثانية: الإقرار بالوقف.

الإقرار حجة على المقر، إذا صدر منه مستوفياً شروط صحته، "وقد أجمعت الأمة على أن المؤاخذه به". (٥٢)

قال العمراني: "وأما الإجماع، فلا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالإقرار". (٥٣)

وقال ابن القيم: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف". (٥٤)

(٤٨) انظر: توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د. عبد الرحمن اللويحي، ص ٢١.

(٤٩) انظر: لسان العرب، ٨٤/٥، ٨٨، والقاموس المحيط، ص ٥٩٢، ٥٩٣، والمعجم الوسيط، ص ٧٣١.

(٥٠) انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، ص ٢٤٣، وتكملة فتح القدير، لأحمد بن قودر، ٣١٧/٨، وتبصرة الحكام، لابن فرحون،

٥١/٢، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاص، ٤٤٣/٢، ومغني المحتاج، للشريبي، ٢٣٨/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٥٦٩/٣.

(٥١) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، للشيخ عبد الله الركبان، ٦٥/٢، الموسوعة الفقهية، ٤٦/٦، ووسائل الإثبات، للزحيلي، ص ٢٣٥.

(٥٢) مغني المحتاج، ٢٣٨/٢.

(٥٣) البيان، للعمراني، ٤١٧/١٣.

(٥٤) الطرق الحكمية، ص ١٩٤، وانظر: تكملة فتح القدير، ٣١٩/٨، وبداية المجتهد، ٤٧١/٢، والمغني، ٢٦٢/٧، ومراتب الإجماع، ص ٩٥.

وبناءً على ما تقدم فإن الواقف إذا أقر في حال صحته بوقف مال معين من أمواله وفقاً صحيحاً، فإن الوقف يثبت بهذا الإقرار، ويصبح وقفاً بمجرد الإقرار به. (٥٥)

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة، كالعق، والخاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافاً". (٥٦)

وكذلك الإقرار في مرض الموت بالوقف يصح ويكون من ثلث ماله شريطة أن يكون الموقوف عليه غير وارث، وما زاد عن الثلث أو كان على وارث، فإنه يتوقف على إجازة الورثة. (٥٧)

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز". (٥٨)

قال ابن قدامة: "وإن كانت - يعني التبرعات المنجزة ومنها الوقف - في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال، في قول جمهور العلماء". (٥٩)

وأما إذا كان الإقرار بالوقف في مرض موته المخوف لوارث، فإنه لا يصح إلا بإجازة جميع الورثة، كالوصية. (٦٠)

قال الشيخ مصطفى الزرقا: "إن وقف المريض على وارث لا يجوز، ولو كان يخرج من ثلث المال، إلا بإجازة باقي الورثة... ووقف المريض كالوصية، فلا ينفذ للوارث إلا بإجازة باقي الورثة". (٦١)

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا وصية لوارث، إلا أن يجيز ذلك الورثة. (٦٢)

(٥٥) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٣٨، وأحكام الأوقاف، للزرقا، ص ١١٣، ١١٤، وأحكام الوقف، ٣٣٢/٢، ٣٣٣، والأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، للختلان، ٦٧/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء. (٥٦) المغني، ٤٧٣/٨، ٤٧٤.

(٥٧) انظر: الإسعاف، ص ٣٨، وأحكام الأوقاف، للزرقا، ص ١١٤، وأحكام الوقف، ٣٣٢/٢، ٣٣٣، والأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، للختلان، ٦٧/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٥٨) المغني، ٣٣١/٧، وانظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ٧٣، وتكملة فتح القدير، ٣٩١/٨، وبلغة السالك، ١٧٧/٢، ومغني المحتاج، ٢٤٠/٢.

(٥٩) المغني، ٤٧٤/٨، وقد ذكر الموفق بعد كلامه هذا خلاف الظاهرية في المسألة.

(٦٠) انظر: الإسعاف، ص ٣٨.

(٦١) أحكام الأوقاف، للزرقا، ص ٨٦، وانظر: أحكام الوقف، ٣٣٣/٢.

(٦٢) الإفصاح، ٧١/٢، وانظر: الإسعاف، ص ٣٩، والكافي، لابن عبد البر، ص ٥٤٣، والبيان، ١٥٥/٨، والمغني، ٣٦٩/٨.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح به غير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر (٦٣)، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا". (٦٤)

المطلب الثاني: الكتابة.

يثبت الوقف شرعاً إذا صدر من الموقوف، وقد استوفى الشروط المعتبرة لصحته، ولو لم يتم توثيقه بالكتابة، فإذا تلفظ الواقف بلفظ صريح، كحبست أو سببت، أو وقفت صار وقفاً لازماً، وأما إن كان اللفظ يحتمل الوقف وغيره، فلا يثبت الوقف بمجرد، بل لابد أن ينضم إليه ما يدل على إرادته الوقف، من قرينة، أو نيته التي قصد بها الوقف. (٦٥)

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "والوقف لا تتوقف صحته على كتابة صك الوقفية؛ لأنه قد يدعى باللفظ...". (٦٦)

والكتابة تعد أهم طرق التوثيق في العصر الحاضر، وأصبح المعتمد عليها في توثيق العقود وغيرها، ولذا سيكون الحديث عنها وفق المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف الكتابة.

لغة: تطلق على معانٍ منها: أوجب وقضى، ومنه قوله - تعالى - { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } . [سورة البقرة ١٨٣/٢]

وتطلق على الخط، يقال: كتب يكتب كتباً وكتاباً وكتابة أي خطه. (٦٧)

اصطلاحاً: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ليرجع إليه عند الحاجة. (٦٨)

المسألة الثانية: أدلة مشروعية التوثيق بالكتابة.

دل على مشروعية التوثيق بالكتابة الكتاب، والسنة، والإجماع.

(٦٣) الإجماع، ص ٧٣.

(٦٤) المغني، ٣٦٩/٨، وانظر: ٢١٧/٨.

(٦٥) انظر: الإسعاف، ص ١٢، ورد المختار، ٥٢٢/٦ وما بعدها، والقوانين الفقهية، ص ٢٤٣، وبلغة السالك، ٢٩٧/٢، والتنبية، ص ١٣٧، والبيان، ٧٣/٨، والمغني، ١٨٩/٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإتصاف، ٣٦٦/١٦ وما بعدها.

(٦٦) أحكام الأوقاف، ص ١٢٦.

(٦٧) انظر: القاموس المحيط، ص ١٦٥، والمعجم الوسيط، ص ٧٧٤.

(٦٨) وسائل الإنبات، ٤١٧.

فمن الكتاب قول الله - تع الى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِيْتِكُمْ بِالْعَدْلِ } [سورة البقرة ٢/٢٨٢]

فقد شرع الله في هذه الآية توثيق الدين بالكتابة^(٦٩)، لما فيه من حفظ الأموال، وإزالة الريب، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف، فيشرع توثيقه بالكتابة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "احتوت هذه الآية على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا تقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها، فإن فيها فوائد كثيرة منها... أمره - تعالى - بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق، كالذي للبعد عليه ولا ية، وكأموال اليتامى والأوقاف، والوكلاء والأمناء... فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة، لكثرة النسيان، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله - تعالى -".^(٧٠)

وقد نه - تعالى - في هذه الآية على أهمية الكتابة بقوله: { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا } [سورة البقرة ٢/٢٨٢] حيث نسب الكتابة إلى العدالة^(٧١)، وجعلها وثيقة يرجع إليها عند الشك والتنازع.

قال ابن كثير: "وقوله: { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ } أي: أع دل. { وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ } أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة؛ لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالباً. { وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا } وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيه صل بينكم بلا ريبة".^(٧٢)

وقال الرازي: "واعلم أن الكتابة إنما كانت أقوم للشهادة؛ لأنها سبب للحفظ والذكر، فكانت أقرب إلى الاستقامة".^(٧٣)

وأما أدلة مشروعية التوثيق بالكتابة من السنة فكثيرة، منها:

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)).^(٧٤)

(٦٩) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٤٧/١.

(٧٠) تيسير الكريم الرحمن، ص ٩٨.

(٧١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٩/٣.

(٧٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٤٩/١.

(٧٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للرازي، ١٢٦/٧.

(٧٤) تقدم تخريجه، ص ١٣.

ب- حديث العداء بن خالد بن هوذة، قال: ((ألا أقرأ لك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ. قلت: بل س. فأخرج لي كتاباً هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة ممن محمد بن رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة...)) (٧٥) الحديث.

ج- أن النبي ﷺ أمر بكتابة الصلح بينه وبين المشركين في غزوة الحديبية. (٧٦)

د- حديث أبي هريرة _ وفيه: ((فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: اكتبوا لأبي فلان)). (٧٧)

فمجموع هذه الأدلة يدل على مشروعية التوثيق بالكتابة.

قال ابن العربي - في معرض كلامه عن حديث العداء بن خالد المتقدم - : "الفائدة في كتب رسول الله ﷺ ذلك - وهو ممن يؤمن عهده، ولا يجوز عليه أبداً نقضه - التعليم للخلق، حتى إذا كان هو مع أمن ذلك يفعله، فكيف غيره الذي لا يؤمن عليه تبدل الأحوال عند تقادم الأزمان، وتغير القلوب على الخلق، وترددها بين الإقرار والإنكار بترعات الشيطان". (٧٨)

وأما الإجماع:

فقد حكى عدد من العلماء الإجماع على مشروعية الكتابة، والعمل بها.

قال السرخسي: "والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا". (٧٩)

وقال ابن القيم: "ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن". (٨٠)

وقال العمراني: "وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك". (٨١)

(٧٥) تقدم تخريجه، ص ١٣ .

(٧٦) انظر تخريجه في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٤٥٣/٧ مع فتح الباري.

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ٢٠٥/١ مع فتح الباري.

(٧٨) عارضة الأحمدي، ٢٢١/٥ .

(٧٩) المبسوط، ١٦٨/٣٠ .

(٨٠) الطرق الحكمية، ص ٢٠٧ .

(٨١) البيان، ١١٠/١٣، وانظر: الذخيرة، للقراي، ١٦٠/١٠ .

وقال صديق حسن خان: "قد ثبت العمل بالحط بالأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة والإجماع....". (٨٢)

المسألة الثالثة: حكم التوثيق بالكتابة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب التوثيق بالكتابة^(٨٣)، للأدلة السابقة وغيرها. (٨٤)

وحملوا الأمر في قوله - تعالى - : { فَاكْتُبُوهُ } [سورة البقرة ٢/٢٨٢] على الإرشاد والندب لا الوجوب.

قال الشافعي: "دل كتاب الله CE على أن أمره بالكتابة، ثم الشهود، ثم الـرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } [سورة البقرة ٢/٢٨٣] إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن". (٨٥)

وقال الجصاص: "ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن، المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى مالنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب...". (٨٦)

ومما يدل على أن الأمر للندب ما جاء عن رسول الله ﷺ من أحاديث تدل على تركه الكتابة والإشهاد في تعامله^(٨٧)، ومن ذلك:

أ- حديث طارق المخاري، وفيه: أن النبي ﷺ أتاهم وهو قعود، فسلم عليهم - وهم لا يعرفونه -، قال: ((ومعنا جمل أحر، فقال: تبيعوني جملكم. قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر. فما استوضعنا شيئاً. وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه....)) الحديث. (٨٨)

(٨٢) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، ص ١٣٠.

(٨٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٨٢/١، والجامع لأحكام القرآن، ٢٤٧/٣، ٢٦٢، و تبصرة الحكام، ٢٨٢/١، والأم، ٨٨/٣، ٨٩، والمغني، ٣٨٣/٦، ٤٤٤.

(٨٤) في المسألة قولان آخران، هما الوجوب والإباحة، ولم أذكرهما هنا اتباعاً للمنهج الذي سلكته وهو الاقتصار على المذاهب الأربعة المشهورة في المسائل الخلافية. انظر: توثيق الديون، د. صالح الهليل، ص ٣٥.

(٨٥) الأم، ٩٠/٣.

(٨٦) أحكام القرآن، ٤٨٢/١.

(٨٧) انظر: المغني، ٣٨٢/٦، وتوثيق الديون، ص ٤٠.

(٨٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٤٤/٣، ٤٥، وقال عنه صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني (بذيل السنن):

ب- حديث شهادة خزيمه _، وفيه: ((أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثم من فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنأدى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقل مال النبي ﷺ: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته. فقال النبي ﷺ: بل قد ابتعته منك. فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمه بن ثابت: أنا أشهد أنك قد باعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين)). (٨٩)

فدل الحديثان على أن الرسول ﷺ اشترى ولم يكتب أو يشهد، ولو كانت الكتابة والشهادة واجبتين لما تركهما النبي ﷺ، وتركه لهما مع الأمر بهما في القرآن { فَأَكْتُبُوهُ } دليل على أن الأمر بالكتابة والشهادة لا للوجوب. (٩٠)

قال الجصاص: "وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المدائن، والأشربة، والبياعات، في أمصارهم من غير إظهار مع علم فقهاءهم بذلك من غير تكبير منهم عليهم، ولو كان الإظهار واجباً لما تركوا التكبير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك من قول من عاصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا....". (٩١)

المسألة الرابعة: أنواع التوثيق للوقف بالكتابة.

توثيق الوقف بطريق الكتابة يمكن حصره في نوعين هما:

النوع الأول: الأوراق العادية (غير الرسمية).

والمقصود بهذا النوع: هو ما يكتبه الفرد العادي لنفسه أو للناس دون الرجوع إلى الجهات المختصة بالتوثيق.

فهو إثبات عرفي؛ لأنه يصدر ممن ليس له صفة ولائيه من جهة الدولة. (٩٢)

رواه كلهم ثقات.

(٨٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به، ٢٨٩/١٥، ٢٩٠ مع بذل الجهود، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإظهار على البيع، ٣٠١/٧، والحاكم في المستدرک، ١٨، ١٧/٢، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه" وواقفه الذهبي في التلخيص بذييل المستدرک، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠، ١٤٥/١٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٩٩/٢.

(٩٠) انظر: تفسير القرآن، لابن كثير، ٣٤٩/١، وتوثيق الديون، ص ٤٣، ٤٤.

(٩١) أحكام القرآن، ٤٨٢/١.

(٩٢) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٨٠/١، ٢٨٧ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

والأوراق العادية غير الرسمية لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: الكتابة المجردة للوقف دون شهادة.

وقد اختلف الفقهاء في حجية الكتابة المجردة من الشهادة في التوثيق على قولين:

القول الأول:

قالوا: إن الكتابة المجردة في التوثيق تعد حجة.

وهذا قول عند الحنفية^(٩٣)، والمالكية^(٩٤)، ورواية عند الحنابلة^(٩٥).

أدلته:

١- قوله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } . [سورة

البقرة ٢/٢٨٢]

فقد أمر الله ﷻ في هذه الآية بالكتابة توثيقة للمعاملات، ولا معنى للأمر بها إلا لتكون حجة يعمل بها ،

وهذا يعم الخط المجرد^(٩٦).

٢- حديث عبد الله بن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت

ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)).^(٩٧)

فدل الحديث على أنه "لو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فاء مدة"^(٩٨)، وال نبي ﷺ لم

يذكر أمراً زائداً على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها^(٩٩)، وهذا دليل على حجية الكتابة المجردة.

(٩٣) انظر: المبسوط، ١٧٢/١٨، ١٧٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، مع شرحه غمز عيون البصائر، للحموي، ٣٠٧/٢، ومعين

الحكام، للطرابلسي، ص ١٢٥، ورد المختار، ٦٢٢/٦، و تكملة رد المختار، ١١٤/١١.

(٩٤) انظر: الذخيرة، ١٠/١٦٠، وتبصرة الحكام، ١/٤٤٧، ٤٤٨.

(٩٥) انظر: مسائل ابن هانئ، ٤٤/٢، ٥٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١/٣٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية، ص ٦٠١، والطرق

الحكمية، ص ٢٠٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٧/٢٨٢، وكشاف القناع، ٤/٣٣٧، وشرح منتهى الإيرادات، ٢/٥٣٩.

(٩٦) انظر: وسائل الإثبات، ص ٤٢٥، ٤٢٦، ومذكرات في علم التوثيق، ص ٣٧، وتوثيق الديون، ص ٣٣٢.

(٩٧) تقدم تخريجه، ١٣ .

(٩٨) الطرق الحكمية ، ص ٢٠٦.

(٩٩) كشاف القناع، ٤/٣٣٧.

جاء في طرح الشريب: "استدل به من اعتمد الخط والكتابة في جميع الأمور؛ لأذ به - عليه الصلاة والسلام - اعتمد الكتابة من غير زيادة عليها، فدل على الاكتفاء بها". (١٠٠)

٣- أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر يدعوهما إلى الإسلام (١٠١)، فلو لم تكن الكتابة حجة لما اعتمدها النبي ﷺ في تبليغ دعوته.

قال النووي: "وفي هذا الحديث (١٠٢) جواز مكاتبة الكفار، ودعائهم إلى الإسلام، والعمل بالكتابة، وبخبر الواحد، والله أعلم". (١٠٣)

وقال ابن القيم: "وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه مضمونه، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ، بل يدفع الكتاب محتوماً، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه". (١٠٤)

٤- حديث العداء بن خالد - المتقدم - حيث كتب رسول الله ﷺ كتاباً فيما اشترى منه (١٠٥)، مما يدل على حجية الكتابة.

٥- أن الكتابة كاللفظ في الدلالة على القصد والإرادة، فثبت بها الحجة كما يثبت باللفظ. (١٠٦)

القول الثاني:

قالوا: إن الكتابة المجردة لا يحتج بها.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة (١٠٧)، وقول مالك (١٠٨)، وهو مذهب الشافعي (١٠٩)، ورواية عن الإمام أحمد. (١١٠)

(١٠٠) طرح الشريب، ١٩١/٦.

(١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب للغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ١٢٦/٨ مع فتح الباري، وفي كتاب الوحي، ٣٢/١ مع فتح الباري، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ، ١٠٣/١٢، ١١٢ مع شرح النووي.

(١٠٢) يعني حديث أنس - أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى...". أخرجه مسلم في صحيحه، ١١٢/١٢ مع شرح النووي.

(١٠٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٣/١٢.

(١٠٤) الطرق الحكمية، ص ٢٠٥، و انظر: فتح الباري، ١٤٥/١٣، حيث ساق اعتراضاً وأجابه عنه.

(١٠٥) تقدم تخريجه، ص ١٣.

(١٠٦) الطرق الحكمية، ص ٢٠٧.

(١٠٧) انظر: الأشباه والنظائر، ٣٠٦/٢ مع شرحه غمز عيون البصائر، ومعين الحكام، ص ١٢٥، والإسعاف، ص ٩٨، ورد المختار،

أدلته:

١- حديث الأشعث بن قيس _ قال: ((كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه. فقلت له: إنه إذا يحلف ولا يبالي. فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان...)). (١١١)

فالحديث فيه أن النبي ﷺ طلب الشهادة، ولم يطلب الكتابة، فدل على أنها غير معتبرة، إذ لو كانت معتبرة لطلبها الرسول ﷺ ولم يكتف بالشاهدين. (١١٢)

المناقشة:

قالوا: إن قول النبي ﷺ: ((شاهداك)). المراد به: "بينتك سواء كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمينين الطالب؛ وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأغلب، فالعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر، للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر... فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بل المراد هو أو ما يقوم مقامه". (١١٣)

٢- أن الخطوط تتشابه، وقابلة للتقليد والتزوير، فلا يؤمن تزوير الخط ونحوه، فلا يجتج بالكتابة مع وجود هذا الاحتمال.

قال ابن القيم: "وقال للمنعون من العمل بالخطوط: الخطوط قابلة للمشاهدة والحاكاة، وهل كانت قصة عثمان ومقتله إلا بسبب الخط؟ فإنهم صنعوا مثل خاتمهم، وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى...". (١١٤)

المناقشة:

-
- ٦/٦٢٢، وتكملة رد المختار، ١١/١١٤.
- (١٠٨) انظر: الكافي، ص ٤٧٥، والذخيرة، ١٠/١٦٠، ١٦١، وتبصرة الحكام، ١/٤٤٧، ٤٤٨.
- (١٠٩) انظر: التنبيه، ص ٢٥٧، والبيان، ١٣/١١١، وروضة الطالبين، ١١/١٣١، والدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لابن أبي آدم، ص ١٢٣، وطرح الثريب، ٦/١٩١، وفتح الباري، ١٣/١٤٥.
- (١١٠) انظر: الطرق الحكمية، ص ٢٠٤، و الفروع، ٦/٥٠٠، وشرح الزركشي، ٧/٢٨٢، وكشاف القناع، ٤/٣٣٧، وشرح منتهى الإرادات، ٢/٥٣٩.
- (١١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ٥/٢٨٠ مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ٢/١٥٨ مع شرح النووي.
- (١١٢) انظر: توثيق الديون، ص ٣٣٨.
- (١١٣) فتح الباري، ٥/٢٨٣.
- (١١٤) الطرق الحكمية، ص ٢١٠، وانظر: الهداية، ٣/١٢٠، والأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، ٢/٣٠٧، ٣٠٩، ورد المختار، ٦/٦٢٢، والذخيرة، ١٠/١٦٠، والبيان، ١٣/١١١، وفتح الباري، ١٣/١٤٤.

نوقش بأن الخطوط كالأشخاص، والعقل يميز الخطوط كما يميز الأشخاص والصور، والته مشابه نادر^(١١٥)، والنادر لا حكم له.

قال ابن القيم: "قد جعل الله - سبحانه - في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صورته وصوته، عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريون فيها أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابته، فلا بد من فرق... وقد دلت الأدلة المتضاربة - التي تقرب من القطع - على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع، إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات - إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط - فليس دونه".^(١١٦)

وأما احتمال التزوير، فلا يكفي لرد حجية الخط والاعتماد عليه؛ حيث أصبح كشف ذلك - في هذا العصر - متحققاً، فالخط له خبراء يقومون بمضاهاته، وفحصه بوسائل متقدمة جداً تمكنهم من معرفة التزوير في المحررات، أو سلامتها من التزوير، ونسبة الخط إلى صاحبه.^(١١٧)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بحجية الكتابة، والعمل بما إذا تحققت نسبة الخط إلى كاتبه؛ لقوة أدلة هذا القول وكثرتها، وتحقيقاً للمصالح المؤدية إلى حفظ الحقوق، ورفع الحرج والمشقة، وتلبية حاجة الناس اليوم في توثيق حقوقهم بالكتابة، وبخاصة في هذا العصر الذي شاع فيه استخدام الكتابة وسيلة من وسائل التوثيق، حتى أصبح العمل بما منتشرًا لتيسر أسباب الكتابة، وتطور وسائل كشف تزوير الوثائق، وطرق مضاهاة الخطوط، حتى أصبح علماء من علوم العصر، وله جهاته التي تتولاها.^(١١٨)

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في مسائل عدة، لكن نقصرها على الوقف، فلو أوقف رجل أرضه، وكتب وقفية له، فهل تعتبر وقفاً بهذه الوثيقة المكتوبة؟

لو وجد المسلمون في بلد استولى عليها الكفار، ثم فتحوها على أبواب بعض الدور، أو حائطها كتابة مسلمين أنها وقف، فهل يحكم بوقفيتها؟

(١١٥) انظر: تبصرة الحكام، ١/٤٤٠.

(١١٦) الطرق الحكمية، ص ٢٠٧.

(١١٧) توثيق الديون، ص ٣٤٠.

(١١٨) انظر: القضاء ونظام الإثبات، د. محمود هاشم، ص ٢٥١ حتى ٢٧٢.

بناءً على القول الراجح يعتد بهذه الكتابة وتكون وثيقة يستند إليها. (١١٩)

قال ابن القيم: "فإن قيل: فما تقولون في الدابة يوجد على فخذه "صدقة"، أو "وقف"، أو "حج ييس"، هل للحاكم أن يحكم بذلك؟ قيل: نعم، له أن يحكم، وصرح به أصحابه مالك (١٢٠)، فإن هذه أمانة طاهرة، ولعلها أقوى من شهادة الشاهد، وقد ثبت في الصحيحين (١٢١) من حديث أنس بن مالك _ قال: غدت على رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم الصدقة.... ولولا أن الوسم يميز الصدقة من غيرها، ويشهد لما هو وسم عليه لم يكن فيه فائدة، بل لا فائدة للوسم إلا ذلك، ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده.

فإن قيل: فما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوباً فيه "إنها وقف"، أو مسجد، هل يحكم بذلك؟ قيل: نعم، يقضى به، ويصير وقفاً.... (١٢٢)

وأما على القول المرجوح، فإن الأرض والدار لا يعتد بوقفيتهما؛ لأن الكتابة المجردة لا يحتج بها.

الحال الثانية: الكتابة للوقف مع الإشهاد عليها.

اتفق الفقهاء على قبول الكتابة المشهد عليها في توثيق الوقف، وأنها تعد حجة. (١٢٣)

يدل لذلك قوله - تعالى - : { وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا } . [سورة البقرة ٢/٢٨٢]

قال ابن العربي: "هذا تأكيد من الله - تعالى - في الإشهاد بالدين، تنبيهاً لمن كسل، فقال: هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه؛ لأن أمر الله - تعالى - فيه والتخصيص عليه واحد، والقليل والكثير في ذلك سواء... لأنه إذا شهد ولم يكتب ربما نسي الشاهد". (١٢٤)

(١١٩) انظر: شرح الزركشي، ٢٨١/٧، وشرح منتهى الإرادات، ٥٥٩/٣، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢٢٥/٩.

(١٢٠) انظر: مواهب الجليل، ٦٤٣/٧.

(١٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة، ٣٦٦/٣ مع فتح الباري.

(١٢٢) الطرق الحكيمة، ص ٢١٠، ٢١١.

(١٢٣) انظر: الإسعاف، ص ٩٨، والأشبه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، ٣٠٦/٢، ٣٠٧، ورد المختار، ٦٢٢/٦، وتكملة رد المختار، ١١٣/١١، وتبصرة الحكام، ٢٧٧/١، ٤٤٢، والجامع لأحكام القرآن، ٢٤٧/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ١٩٢/٤، والبيان، ١١١/١٣، وروضة الطالبين، ١٣١/١١، والدر المنظومات، ص ٥٤٨، والمغني، ٤٧٢/٨، ٨١/١٤، ١٤١.

(١٢٤) أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٥٧/١، ٢٥٨.

وقال الجصاص: "فيه بيان أن الغرض الذي أمر الله فيه بالكتاب واستشهاد الشهود هي الوثيقة، والاحتياط للمتدائنين عند التجاحد، ورفع الخلاف، وبين المعنى المراد بالكتابة، فأعلمهم أن ذلك أقسط عند الله، بمعنى أعدل، وأولى أن لا يقع فيه بينهم النظام، وأنه مع ذلك أثبت للشهادة وأوضح من غيرها لولا أن تكون مكتوبة، وهو أقرب إلى نفي الريبة والشك فيها". (١٢٥)

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الإشهاد مستحب وليس بواجب". (١٢٦)

وهذا يعم الإشهاد على العقود وغيرها، سواء كتبت أو لم تكتب.

النوع الثاني: الأوراق الرسمية لتوثيق الوقف.

المراد بالتوثيق الرسمي للوقف هو: أن يقوم موظف عام في الدولة بإثبات الوقف أثناء ولايته واختصاصه وفق الإجراءات الشرعية والنظامية. (١٢٧)

ويظهر من هذا التعريف أن التوثيق الرسمي لا يصح إلا بتوافر ثلاثة أمور:

١- أن يصدر التوثيق من الموظف المعين رسمياً من قبل الدولة، كالقضاة وكتاب العدل.

٢- أن يكون توثيق الموظف أثناء ولايته، وفي حدود اختصاصها.

٣- أن يتم التوثيق وفق الإجراءات الشرعية والنظامية، "فلا يعتد بالتوثيق الرسمي إلا إذا صدر طبقاً للإجراءات المرسومة لهذا التوثيق مما هو مقرر شرعاً ونظاماً". (١٢٨)

وجهة التوثيق الرسمي للوقف، هي الجهة التي حددها ولي الأمر، وهي المحاكم الشرعية، وكتاب العدل؛ حيث يتم توثيق إنشاء الوقف الثابت ملكيته لصاحبه لدى المحاكم، ويوثق كتاب العدل الوقف المعدق على الوفاة. (١٢٩)

(١٢٥) أحكام القرآن، للجصاص، ٥٢١/١.

(١٢٦) الإفصاح، ٣٥٦/٢.

(١٢٧) انظر: توثيق الديون، ص ٣٤٦، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٨٠/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، ومذكرات في علم التوثيق، ص ٢٥، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ص ٤٤٥، ٤٤٦، ووسائل الإثبات، ص ٤٨٢.

(١٢٨) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٨٢/١، وانظر: مذكرات في علم التوثيق، ص ٢٥، ٢٦، ووسائل الإثبات، ص ٤٨٢، ٤٨٦.

(١٢٩) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٨١/١، ٢٨٢.

والتوثيق للوقف من جهته يعتبر حجة يعتمد عليها في التوثيق والإثبات، "فالأدلة على حجية الخط الـ تي سبق بحثها تشهد لهذا" (١٣٠)، و "تعتبر بيئة قاطعة على ما نظمت من أجله، وهذا النوع من المستندات لا يطعن فيه إلا بالتزوير". (١٣١)

ومما يشهد لصحة الاحتجاج بالأوراق الرسمية في توثيق الوقف، ما نص عليه الفقهاء من حجية كتاب القاضي للقاضي، أو لمن حكم له أو عليه إذا طلب ذلك، وكان الكتاب مبنياً على أصوله الشرعية. (١٣٢)

قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي؛ ولأن الحاجة إلى قبوله داعية...". (١٣٣)

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق الـ تي هي المال، أو ما كان المقصود منه المال جائز مقبول". (١٣٤)

المطلب الثالث: الشهادة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها.

لغة: تطلق الشهادة على معانٍ منها: الخبر القاطع، والحضور، والعلم، والхلف. (١٣٥)

قال ابن فارس: "شهد: الشين والهاء والـ دال أصل يدل على حضور وعلم، وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، ومن ذلك الشهادة، يجمع الأصـ ول الـ تي ذكرناه ما من الحضور، والعلم، والإعلام". (١٣٦)

اصطلاحاً: اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الشهادة تبعاً لاختلافهم في أحكامها (١٣٧)، ولعل التعريف

المناسب قولهم: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه. (١٣٨)

(١٣٠) توثيق الديون، ص ٣٤٨، وانظر: مذكرات في علم التوثيق، ص ٢٥.

(١٣١) أصول الإجراءات القضائية والتوثيق الشرعية، محمد أبو سردانة، ص ٥١، وانظر: تكملة رد المختار، ١١/١١٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٤٨٠، ٤٨٢، والقضاء ونظامه، ص ٤٤٦، ووسائل الإثبات، ص ٤٨٣.

(١٣٢) انظر: الإجماع، ص ٦٢، ومراتب الإجماع، ص ٨٧، والهداية، ٣/١٠٥، ورد المختار، ٦/٦٢٢، ٦٢٣، والذخيرة، ١٠/٧٧، والقوانين الفقهية، ص ١٩٦، ١٩٧، والبيان، ١٣/١٠٩، والتنبية، ص ٢٥٦، ٢٥٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٢٩/٥ وما بعدها.

(١٣٣) المغني، ١٤/٧٣.

(١٣٤) الإفصاح، ٢/٣٤٨.

(١٣٥) انظر: القاموس المحيط، ص ٣٧٢، ٣٧٣، والمعجم الوسيط، ص ٤٩٧.

(١٣٦) معجم مقاييس اللغة، ٣/٢٢١.

المسألة الثانية: أدلة مشروعية توثيق الوقف بالشهادة.

دل على مشروعية التوثيق بالشهادة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما أدلة الكتاب:

قوله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } إلى قوله: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ }. [سورة البقرة ٢٨٢/٢]

وقوله - تعالى - : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } [سورة البقرة ٢٨٣/٢]

فندب - تعالى - إلى الكتابة والإشهاد في الحقوق المالية لتوثيقها، والوقف منها (١٣٩)، فدل على مشروعية توثيقه. (١٤٠)

قال العمراني: "إن الله - تعالى - ذكر الوثائق في الآية، ثم قال: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } [سورة البقرة ٢٨٣/٢]. فأخبر أنه إذا لم يستوثق بهذه الوثائق، وأمن به، فإنه يجوز...". (١٤١)

وقد استدل بعض أهل العلم على مشروعية توثيق الوقف بالشهادة بقوله - تعالى - : { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [سورة البقرة ٢٨٢/٢]

ووجه الاستدلال بما بقوله: "فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض، فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى". (١٤٢)

ومن السنة:

(١٣٧) انظر: بدائع الصنائع، ٢٦٦/٦، وتكملة رد المختار، ٧٧/١١، ٧٨، وشرح حدود ابن عرفة، ٥٨٢/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص ٣٥٩، وكشاف القناع، ٤٠٤/٦.
(١٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٦٤/٤، ١٦٥.
(١٣٩) انظر: تبصرة الحكام، ٣٢٤/١، ومواهب الجليل، ٢١٠/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٢٢/٣٠، ٢٣.
(١٤٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٥١/٣.
(١٤١) البيان، ٢٧٢/١٣.
(١٤٢) فتح الباري، ٣٩١/٥.

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ _ - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإنني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها)). (١٤٣)

فالحديث دليل على مشروعية توثيق الوقف بالإشهاد عليه، ولذا بَوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله هـ: "باب الإِشهاد في الوقف والصدقة". (١٤٤)

٢- حديث الأشعث بن قيس _ المتقدم (١٤٥)، وفيه: ((شاهدك أو يمينه)).

فطلب النبي ﷺ الشهادة دليل على مشروعية التوثيق بها.

ومما يدل لذلك عمل بعض خلفاء رسول الله ﷺ في توثيق أوقافهم بالإشهاد عليها (١٤٦)، كعمر _، فقد جاء في بعض روايات وقفه (١٤٧): ((وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم)). (١٤٨)

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية الشهادة. (١٤٩)

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الإِشهاد يستحب، وليس بواجب". (١٥٠)

وجاء في الموسوعة الفقهية: "إِشهاد الشهود على التصرفات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد.... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها". (١٥١)

(١٤٣) سبق تخريجه في ص ١٤.

(١٤٤) المرجع السابق.

(١٤٥) تقدم تخريجه، ص ٣٠.

(١٤٦) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف، ص ١٠، ١١.

(١٤٧) تقدم تخريجه، ص ٩، ١٥.

(١٤٨) سبق تخريجه في ص ١٥، وانظر: أحكام الأوقاف، للخصاف، ص ٨، ١١.

(١٤٩) انظر: الإجماع، ص ٦٣، ومراتب الإجماع، ص ٨٩، والبيان، ١٣/٢٦٨، والمغني، ١٤/١٢٣، وبلغة السالك، ٢/٣٥٢.

(١٥٠) الإفصاح، ٢/٣٥٦.

(١٥١) الموسوعة الفقهية، ١٤/١٤٠.

والشهادة على الوقف حكمها حكم الشهادة على الأموال وما يقصد به المال، ولذا نص فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين لتوثيق الوقف (١٥٢)؛ "لأن القصد من الشهادة التوثيق، وذلك يحصل بشاهدين". (١٥٣)

قال العمري: "وإن ادعى رجل مالاً، أو ما المقصود منه المال، وأقام على ذلك أربع نسوة منفردات لم يحكم له بذلك بلا خلاف". (١٥٤)

وقال ابن قدامة: "المال كالقرض والغصب، والديون كلها، وما يقصد به المال كالبيع، والوقف... تثبت به شهادة رجل وامرأتين... ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله - تعالى - على ذلك في كتابه بقوله - سبحانه -: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ } . إلى قوله: { وَأَسْنَسُّهُدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } . [سورة البقرة ٢/٢٨٢] وأجمع أهل العلم على القول به...". (١٥٥)

المسألة الثالثة: مشروعية توثيق الوقف على غير المعين لدى القضاء من غير دعوى.

اتفق الفقهاء على أن الوقف إذا كان على غير معين، فعلى الشهود الإخبار بشهادتهم لدى القاضي حفاظاً على الوقف، وتوثيقاً له، ولا يشترط تقدم الدعوى لسماح الشهادة. (١٥٦)

قال ابن قدامة: "ما كان حقاً لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء والمساكين، أو جميع المسلمين، أو على مسجد أو سقاية، أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك، ونحو هذا.... فلا تفتقر الشهادة به إلى تقديم الدعوى". (١٥٧)

(١٥٢) انظر: الهداية، ١١٧/٣، وتبصرة الحكام، ٣٢٤/١، ومواهب الجليل، ٢١٠/٨، والبيان، ٣٣٠/١٣، وروضة الطالبين، ٢٥٤/١١، ٢٥٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢٢/٣٠.

(١٥٣) البيان، ٢٦٨/١٣.

(١٥٤) البيان، ٣٣٩/١٣.

(١٥٥) المغني، ١٢٩/١٤، ١٣٠.

(١٥٦) انظر: رد المختار، ٦١٦/٦، والقوانين الفقهية، ص ٢٠٥، ومواهب الجليل، ١٨٥/٨، والدرر المنظومات، ص ٤٣٢، والشرح الكبير، ٢٩٤/٢٩.

(١٥٧) المغني، ٢٠٩/١٤.

المبحث السادس: الإجراءات القضائية^(١٥٨) لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية.

حدد نظام المرافعات الشرعية^(١٥٩) ولوائحه التنفيذية للمحاكم الشرعية في المملكة القواعد والأحكام المتعلقة بتوثيق الوقف، ولعل أهم تلك الإجراءات ما يأتي:

أ- الاختصاص في توثيق الأوقاف:

نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية، الفقرة (ب) على أن إثبات الوقف، وسماع الإقرار به من اختصاص المحاكم العامة^(١٦٠)، واستثنت اللائحة التنفيذية الأراضي المخصصة لمساجد في المخططات المعتمدة، سواء أكانت ممنوحة أم مملوكة لأشخاص، فتوثيقها من اختصاص كاتب العدل، وأما الأراضي التي لم تخصص لمساجد، ويتراد وقفها، فتوثيقها من اختصاص المحاكم^(١٦١).

وملخص ما تقدم، أن الجهة المختصة بتوثيق الأوقاف هي:

١- المحاكم العامة، فهي الأصل في توثيق الأوقاف، وإثباتها.

٢- كتابة العدل، وذلك في الوقف المعلق على الموت؛ لأن له حكم الوصية، وتوثيق وقفية الأراضي المخصصة لمساجد في المخططات المعتمدة، سواء أكانت ممنوحة أم مملوكة لأشخاص^(١٦٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المحاكم العامة تقوم بتوثيق ما هو من اختصاص كتابة العدل إذا لم يكن في البلد كتابة عدل، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على ذلك^(١٦٣).

ب- طلب توثيق الوقف.

(١٥٨) المراد بها: القواعد والأحكام الكلية التي يسير عليها القاضي ومن في حكمه عند النظر في إثبات الوقف وتوثيقه. الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ١/٢٧٠ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.
(١٥٩) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١ق.
(١٦٠) انظر: نظام المرافعات الشرعية، ص ٢٠، ٢١.
(١٦١) الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص ١٨١.
(١٦٢) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ١/٣٣٥، ٣٣٦ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.
(١٦٣) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص ٣١.

قد يكون طالب التوثيق فرداً، إذا كان الوقف خاصاً، أو جهة رسمية خولت بموجب النظام حق طلب توثيق الوقف، إذا كان الوقف عاماً.

فإذا كان طالب التوثيق فرداً، كالموقف أو وكيله، أو الناظر على الوقف^(١٦٤)، فعليه تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة المختصة، أو قاضي المحكمة إن لم تكن من المحاكم الرئاسية، ويرفق مع طلبه ما يثبت تملكه للعين التي يريد وقفها، من حجة استحكام، أو إفراغ من كتابة العدل.

جاء في المادة (٢٤٧) من نظام المرافعات الشرعية: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية^(١٦٥) تثبت تملكه لما يريد إيقافه".^(١٦٦)

وقد بينت اللائحة التنفيذية لهذه المادة في فقرتها الأولى، أن الطلب يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية^(١٦٧)، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.^(١٦٨)

فإذا تم ذلك فإن للموقف يتابع إجراءات وقفه حتى يتم توثيقه.^(١٦٩)

أما إن كان مقدم طلب الوقف لم يستكمل الإجراءات الشرعية والنظامية لتملك العقار، ولا توجد لديه سوى ورقة عرفية (غير رسمية) تفيد تملكه للعقار المراد وقفه، فعليه استكمال إجراءات طلب صك إثبات تملكه للعين الموقفة.

جاء في المادة (٢٤٨) ما نصه: "الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام".^(١٧٠)

أما إن كان الوقف عاماً، فله جهته التي خولها النظام حق المطالبة بتوثيق تلك الأوقاف، كوقف أرض لمسجد ليس عليه حجة مسجلة، فإن طلب استخراج حجة استحكام يكون من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، كما نصت عليه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.^(١٧١)

(١٦٤) سواء كان الناظر جهة حكومية أو فرداً.

(١٦٥) فسرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المراد بالوثيقة الرسمية بأنها: "صك الملكية المستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٧)، ص ١٨٢.

(١٦٦) نظام المرافعات الشرعية، ص ١٠١.

(١٦٧) ورئيس المحكمة يحيل طلب إثبات الوقف إلى أحد القضاة وفق الإجراءات النظامية للإحالة، ثم يتولى القاضي إجراءات توثيق الوقف، كما في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٧)، ونصها: "يجال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرة، وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنجازه". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص ١٨٢، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ١/٣٤٢ من ندوة الوقف والقضاء.

(١٦٨) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص ١٨٢.

(١٦٩) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ١/٣٤٤ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٧٠) نظام المرافعات الشرعية، ص ١٠١، وانظر: إجراءات طلب الاستحكام في ص ١٠٣ من نظام المرافعات الشرعية، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ١/٢٩٩ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

وأما إذا كانت الأرض الموقفة مقبرة، فإن الجهة المختصة بطلب حجة استحكام هي وزارة الشؤون البلدية والقروية، وهذا هو مقتضى ما نصت عليه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٨)، ونصها: "إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب رسمي من البلدية". (١٧٢)

ج- إجراءات الموثق.

إذا قيد طلب الموقوف، وأحيل للقاضي لتوثيقه وإثباته، فإن على القاضي أن يتأكد من توافر أركان (١٧٣) الوقف وعناصره التي يجب تسجيلها عند إنشاء الوقف وتوثيقه، وهي:

١- الواقف: فيتأكد من توافر الشروط المعتبرة شرعاً فيه، كأهليته للتصرف بالمال. (١٧٤)

"ويحسن أن يذكر أهليته، وأنه بحالته المعتد بما شرعاً". (١٧٥) ويدون ذلك .

وعلى القاضي أن يطلب حضور الموقف، والتعريف به، أو ما يثبت شخصيته، فيتأكد من اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته، ويدون ذلك في ضبطه المخصص لمثل هذه القضايا. (١٧٦)

قال ابن فرحون: "... فلا ينبغي أن يثبت إلا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة، وكذلك الحكم في كل كت ماب من مبيعة، أو وقف، أو تمليك... لا يكفي بمجرد قول الشخص أنا فلان، ولا بالحلية على المشهور كما تم دم، ف إن الحلية تتغير، والناس يتشاجون...". (١٧٧)

وقال الشيخ عبد الله آل خنين: "يجب في عصرنا أن يكون الاسم مطابقاً لهوية الموقف، وأن تدون بطاقة الأحوال للموقف حسب سجله المدني". (١٧٨)

(١٧١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص ١٨٢.
(١٧٢) المرجع السابق، ص ١٨٣، وانظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٤٣/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.
(١٧٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للوقف أربعة أركان (الواقف، والموقوف عليه، والوقف، والصيغة). انظر: الذخيرة، ٣٠١/٦، والقوانين الفقهية، ص ٢٤٣، وروضة الطالبين، ٣١٤/٥، وتيسير الوقوف، ٢٤/١، وشرح منتهى الإرادات، ٣٩٠/٢.
وذهب الحنفية إلى أن للوقف ركناً واحداً، هو الصيغة، وهي: الألفاظ الدالة على الوقف، جاء في الإسعاف، ص ١٢: "فركنه لفظ الوقف وما في معناه". وانظر: رد المختار، ٥٢٢/٦.
(١٧٤) انظر: بدائع الصنائع، ٢١٩/٦، والإسعاف، ص ١٢، ١٧، والذخيرة، ٣٠١/٦، والتنبيه، ص ١٣٦، وروضة الطالبين، ٥١٤/٥، وتيسير الوقوف، ٣٥/١، وكشاف القناع، ٢٥١/٤.
(١٧٥) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣١١/١، ٣١٢ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.
(١٧٦) انظر: تبصرة الحكام، ٢٨٣/١، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣١١/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.
(١٧٧) تبصرة الحكام، ٢٨٥/١، وانظر: مذكرات في علم التوثيق، ص ٣٩.
(١٧٨) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣١٢/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وانظر: الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، د. ناصر إبراهيم المحميد، ١٨٣/١.

٢- الموقف: من عقار أو غيره، فيتأكد من توافر الشروط المعبرة فيه، كأن تكون عيناً معلومة مباحة، ومملوكة له. (١٧٩)

وعليه أن يتأكد من سريان مفعول صك العقار المراد وقفه، وخلو سجله مما يمنع من إجراء وقفه كما ينص عليه النظام.

جاء في المادة (٢٤٦): "لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إما، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل". (١٨٠)

٣- الموقف عليه: فيشترط أن يكون على جهة بر، كالمساكين، والمساجد، والأقارب، أو يكون على شخص بعينه. (١٨١)

٤- الصيغة: وهي الألفاظ الدالة على الوقف. (١٨٢)

فيشترط لها أن تكون منجزة لا معلقة (١٨٣)، إلا أن يعلقه الواقف على موته (١٨٤)، كما يشترط في الصيغة "الجزم فيها"، فلا يصح بشرط الرجوع فيه، أو شرط بيعه متى شاء ذلك.

قال ابن قدامة: "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو أن يهبه، أو يرجع فيه لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً". (١٨٥)

(١٧٩) انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، والإسعاف، ص ١٢، ١٧، ٢٦، والذخيرة، ٣١٢/٦، والقوانين الفقهية، ص ٢٤٣، والتنبيه، ص ١٣٦، والبيان، ٦٠/٨، ٦٢، وروضة الطالبين، ٣٢٢/٥، والمقنع، ٣٦٩/١٦، وكشاف القناع، ٢٤٣/٤.

(١٨٠) نظام المرافعات الشرعية، ص ١٠١. وجاء في اللائحة التنفيذية الفقرة الأولى من هذه المادة (٢٤٦): "يجوز توثيق الوقف في بلد الموقوف، ولو كان العقار في بلد آخر، وذلك بعد التأكد من سريان مفعول الصك من واقع سجله". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص ١٨١، والأصول والإجراءات لإثبات الأوقاف، ٣١٦/١ من ثبت ندون الوقف والقضاء، وانظر: توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د/ عبد الرحمن اللويحي، ص ٦٨.

(١٨١) انظر: رد المختار، ٥٢٤/٦، والقوانين الفقهية، ص ٢٤٣، والتنبيه، ص ١٣٦، وروضة الطالبين، ٣١٧/٥، وتيسير الوقوف، ٥١/١، والمقنع، ٣٨٠/١٦، ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات، ٤٩١/٢، ٤٩٥، وكشاف القناع، ٢٤٩/٤.

(١٨٢) انظر: الإسعاف، ص ١٢، ورد المختار، ٥٢٢/٦، والذخيرة، ٣١٥/٦، والقوانين الفقهية، ص ٢٤٣، وروضة الطالبين، ٣٢٢/٥، وتيسير الوقوف، ٧٣/١، والمقنع، ٣٩٧/١٦، وكشاف القناع، ٢٥٠/٤.

(١٨٣) شرط التنجيز هو قول جمهور الفقهاء عدا المالكية. انظر: رد المختار، ٥٢٤/٦، والإسعاف، ص ٣٣، والبيان، ٦١/٨، ٨٠، وروضة الطالبين، ٣٢٧/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٩٧/١٦، والمغني، ٢١٦/٨. وانظر للمالكية: الذخيرة، ٣٢٦/٦، ومواهب الجليل، ٦٤٨/٧، وبلغة السالك، ٢٩٩/٢.

(١٨٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٩٧/١٦، ٣٩٨.

(١٨٥) المغني، ١٩٢/٨.

فإذا توافرت تلك الأركان فيسجل إقرار الموقوف بوقفية العقار ونحوه، وتسجل شروطه الموافقة للأصول الشرعية، والناظر على الوقف، ثم يسجل الشهود على ذلك في ضبط القضية^(١٨٦)، ويأخذ توقيع الجميع على ذلك في الضبط.

ولابد من تقرير الموثق (القاضي) ثبوت وقفية الموقوف في سجله، أو ثبوت الإقرار به.^(١٨٧)

قال الشيخ عبد الله آل خنين: "والأولى أن يحكم الحاكم المثبت له بصحة الإقرار به ولزومه، حتى لا يكون الوقف عرضة للنقض؛ للخلاف في بعض الأوصاف أو الشروط".^(١٨٨)

ثم بعد ذلك يأمر القاضي بنظم صك شرعي يتضمن ملخص ما دونه في الضبط^(١٨٩)، ويختمه، ويبعث به لتسجيله في سجل المحكمة، ثم يهشم على صك الملكية بما يفيد وقفيته، ونقل هذا التهميش في سجل هذه الوثائق وأساسها. جاء في الفقرة الأولى للمادة (٢٤٦) من اللوائح التنفيذية: "وتثبت الوقفية على صك العقار، ويبعث بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله".^(١٩٠)

ثم بعد ذلك يسلم الصك للموقف، أو للناظر عليه، أو للجهة المسؤولة عنه إن كان الوقف عاماً بعد مداكته مال إجراءاته الشرعية والنظامية.^(١٩١)

(١٨٦) ذكر ابن فرحون أن علي القاضي أن يكتب اسم الشاهد، ونسبه، ومسكنه، وحليته، وصفته، إن لم يكن القاضي يعرفه، ويجعل صحيفة شهادته في ديوانه. تبصرة الحكام، ٢٩٢/١، ٢٩٣.

(١٨٧) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ص ٣٤٩ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٨٨) المرجع السابق، ٣١٥/١.

(١٨٩) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٧٣/١ حتى ٣٧٩ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٩٠) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص ١٨١.

(١٩١) الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، د/ناصر المحيميد، ١٨٣/١، وانظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٧٩/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وتوثيق الأوقاف، ص ٦٩.

جاء في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في الفقرة الثالثة للمادة (٢٤٨) ما نصه: "صكوك الأوقاف الخيرية تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو أحد فروعها، ويسلم للموقف صورة عنها". اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص ١٨٣.

المبحث السابع: بعض المعوقات المعاصرة لتوثيق الوقف.

بعض معوقات التوثيق المعاصرة تعود إلى بعض الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأوقاف، وقد يكون مردها إلى الموقف، أو تصرفات النظار على الأوقاف، والحديث عن معوقات التوثيق سيكون شاملاً لما يؤثر عليه، فلربما تكون المشكلة لا تعود إلى التوثيق مباشرة لكنها تؤثر على حصوله، أو تأخره تأخيراً يضر بالوقف، فيؤدي إلى تعطله أو يعرضه للضياع والزوال.

وسأذكر المعوقات التي تؤثر على توثيق الوقف من واقع ما ذكره بعض الباحثين والمسؤولين عن الأوقاف، فمنها:

المطلب الأول: طول الإجراءات.

تتسبب بعض إجراءات توثيق الوقف في تأخير توثيقه تأخيراً يضر بالوقف، فلربما تعطل الوقف لتوقف الاستفادة منه على حصول التوثيق الرسمي للوقف.

ولعل أوضح مثال على هذا ما ذكره وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف (١٩٢) من أن كثيراً من أعيان الأوقاف الموجودة تحت نظارة الوزارة وإشرافها وثائقها قديمة، وتحتج إلى استخراج صكوك وحجج استحكام تراعى فيها التعليمات، وتستكمل النواقص، ولكن طول الإجراءات وتشعبها يؤخر الحصول على الصكوك الشرعية للأوقاف، مما يفوت فرصاً استثمارية لتلك الأوقاف، حيث تقع بعضها في أماكن استثمارية جيدة، ويعرضها للضياع والاعتداء عليها؛ بسبب رفض البلديات منح الرخص اللازمة للبناء إلا بوجود صك شرعي.

ثم قال وكيل الوزارة: "وهذا الوضع كبد الأوقاف خسائر مالية كثيرة؛ لعدم الاستفادة من تأجير أعيان الأوقاف، بل وتعرض بعضها للاعتداء عليها". (١٩٣)

والذي يظهر لي أن سبب طول الإجراءات وتشعبها إنما يحصل في حال وجود المعارض لتملك العقار ووقفه، أو تولدت الخصومة أثناء إجراءات حجة الاستحكام لدى القاضي، ومعلوم ما يصاحب الدعاوى من

(١٩٢) د. عبد الرحمن المطرودي، في بحثه: ولاية الدولة على الأوقاف أصولها الشرعية وحدودها العملية، ٥٠٦/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٩٣) المرجع السابق، ٥٠٧/١.

طول الإجراءات وتشعبها، وهو أمر لا يعود للنظام أو المحاكم، وإنما يرجع إلى إجراءات المدعي التي ربما تستغرق وقتاً طويلاً.

وأما الإجراءات المتعلقة بالمخاطبات والمكاتبات وما في معناها، والتي ربما تستغرق وقتاً كثيراً، فعلاجها عن طريق استخدام وسائل الاتصالات الحديثة "الإلكترونية"، حيث تختصر وقتاً طويلاً، وتنتهي جانباً من جوانب طول الإجراءات.

وأما ما يتعلق بإصدار التصاريح اللازمة للأوقاف من البلديات، فقد عاجله الأمر السامي رقم ٢٠٦٢ في ١٣٨٢/٧/٩، حيث وجه بمنح الأوقاف التصاريح اللازمة للإنشاء، وإن ادعى بها أحد فتقابله الأوقاف بالوجه الشرعي. وقد عمم هذا الأمر السامي عدة مرات، آخرها بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٣٢٥٩/١٩/١٢/١٤٢٠.ج (١٩٤).

المطلب الثاني: التداخل في الاختصاص. (١٩٥)

نص نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية على أن نقل الوقف أو بيعه واستبداله

يكون من اختصاص المحكمة التي تقع في بلد العقار الموقوف فيها. (١٩٦)

ونجد في نظام المجلس الأعلى للأوقاف أنه المختص بالنظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية (١٩٧)، وعليه اعتمدت الوزارة ومجلس الأوقاف الأعلى في المطالبة بهذا الاختصاص في موضوع استبدال الأوقاف وبيعها وشراء البديل عنها، وأن مهمة القاضي تنحصر بتسجيل ذلك في صك شرعي. (١٩٨)

فهذا التعارض بين الجهتين أوجد الازدواج في العمل، فمجلس الأوقاف الأعلى يقرر استبدال بعض الأوقاف الخيرية، وشراء البديل بالقيمة التي يراها مناسبة، وفيها غبطة ومصالحة للوقف، والمحاكم ترفض هذا

(١٩٤) ولاية الدولة على الأوقاف، ٥٠٦/١، ٥٠٧، من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(١٩٥) الاختصاص لغة: من خص الشيء بخصه خصوصاً وخصوصاً إذا أفرد به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد. والخاص والخاصة خلاف العامة.

انظر: لسان العرب، ٢٤/٧، ٢٥، والقاموس المحيط، ص٧٩٦، والمعجم الوسيط، ص٢٣٧، ٢٣٨، والتعريفات، ص١١١.

والمقصود بتداخل الاختصاص: وجود أكثر من جهة تقوم بعمل واحد بموجب نظام كل منها.

(١٩٦) انظر: نظام المرافعات الشرعية، ص١٠٢، واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص١٨٤، ومما ينبغي التنبيه له أن النظام السابق "تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية" نص على اختصاص المحاكم بذلك في مادته (٧٦). انظر: الأنظمة واللوائح، وزارة العدل، ص٨٢.

(١٩٧) انظر: الأنظمة واللوائح، ص٢٠٤، ٢٠٦، المادة الثالثة، الفقرة السابعة.

(١٩٨) انظر: الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، د. عبد الله الزيد، ١٤٦٥/٢، ١٤٦٦ من ثبت ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

الإجراء وتراه من اختصاصها، وبسبب هذا التنازع يتأخر إيجاد البديل، أو يتعثر مشروع الوقف بتعثر التوثيق الرسمي للبديل.

يقول د. عبد الله الزيد: "ومن هذا يعلم ما وصل إليه الأمر من اختلاف، حين خلا النظام من ذكر العلاقة بين الوزارة والمجلس الأعلى للأوقاف وبين المحاكم الشرعية، ولو وضح فيه عمل كل منهما لانتفى هذا الخلاف، ولا يخفى ما يترتب على مثل هذا الخلاف من إعاقة للعمل، وعدم سيره بالشكل المطلوب، وتعثر مشاريعه حين تعتم الرؤية في التعليمات، ويبقى المنفذ في حيرة من أمره، وهذا بلا شك جدير بالدراسة والاستدراك". (١٩٩)

ولعلاج هذه المشكلة التي تعوق توثيق الوقف البديل لابد من إزالة هذا الاختلاف بين الجهتين، وذلك بتوحيد الاختصاص في شأن نقل الوقف واستبداله، حتى يندفع هذا التعارض والازدواج في العمل.

والذي يظهر من نص الفقرة السابعة من المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى أنها جاءت مقيدة نظر مجلس الأوقاف بالاستبدال بإجازة الجهة المختصة.

ونص الفقرة المشار إليها هو: "النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة". (٢٠٠)

فظاهر النص تعليق صحة الإجراء على إجازة الجهة الشرعية، وهي المحاكم الشرعية، وقد جاء نظام المرافعات الشرعية الجديد (٢٠١) ولائحته التنفيذية مؤكدة على أن الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة (٢٠٢).

المطلب الثالث: جمع الأوقاف.

من معوقات التوثيق المعاصرة للأوقاف ما تم بيعه منها، أو التعويض عنها مادياً، وتم إيداع المبالغ في مؤسسة النقد العربي السعودي عن طريق المحكمة الشرعية، حتى يتم الشراء للبديل الشرعي عن طريق المحكمة.

وتبرز المشكلة التي تعترض طريق التوثيق عند إرادة جمع بعض الأوقاف إلى بعضها، وتجعل في عابث واحدة؛ بسبب قلة المبالغ لكل وقف منها، بحيث يتعذر شراء بديل مناسب بذلك المبلغ القليل للوقف

(١٩٩) المرجع السابق، ١٤٦٩/٢.

(٢٠٠) الأنظمة واللوائح، ص ٢٠٦.

(٢٠١) صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٢٠/٥/٢٠١٤.

(٢٠٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ص ١٨٤.

وحده دون جمعه مع غيره، فبقى متعطلة دون جدوى، بل ربما يؤول بالوقف إلى الضياع، فكان من المناسب جمعها وفق الضوابط الشرعية لجمع الأوقاف، لكن يمتنع بعض القضاة من توثيق ذلك وإجرائه، مما يساهم في استمرار تعطيل منافع الوقف، ويعرضه للضياع، بخلاف ما لو جرى جمعها وتوثيقها بعد الجمع في عين واحدة.

يقول وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: "بعض القضاة في بعض المحاكم الشرعية لا يرون جمع قيمة أكثر من وقف في عين واحدة، مما يعني استمرار تعطيل منافع الوقف، وهذا يلحق ضرراً بالوقف وبالموقف عليه؛ لأنه في ظل هذا الرأي توقف المجلس عن بيع الأوقاف متعطلة المنافع، أو ذات الغلة القليلة". (٢٠٣)

ويقول الشيخ عبد الرحمن فقيه: "منذ ما يقارب أربعين سنة، عوضت إدارة الأوقاف عن أراض بحوالي ثلاثة ملايين ريال سعودي، وأودع المبلغ مؤسسة النقد العربي السعودي، وإذا علمنا أن هذه الأموال لا زالت مودعة لدى المؤسسة، فلنا أن نتصور مقدار الخسارة التي تعرضت لها الأوقاف بتجميد أموالها، وعدم استثمارها منذ وقت صيرف التعويض، وبإمكاننا تقدير هذه الخسائر بمعرفة مقدار الانخفاض في القوة الشرائية للريال السعودي منذ أربعين سنة، وإذا أضفنا إلى ذلك تضاعف قيمة الأراضي في المنطقة المركزية خلال ٤٠ عاماً الماضية إلى ألف ضعف، فإننا يمكن أن نقدر أن الثلاثين مليون ريال في عام ١٣٨٠هـ، تساوي في عام ٢٠٢٠هـ ما لا يقل عن ثلاثين ألف مليون ريال". (٢٠٤)

ويقول وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: "وقد حاولت الوزارة معرفة ذلك - يعني الأوقاف التي تم التعويض عنها وأودعت لدى مؤسسة النقد - ولكن لم يتم شيء من ذلك، وهذا الحال أخيراً شراء البديل الشرعي، بل وعرض بعض الأوقاف للضياع". (٢٠٥)

فهذا الإجراء لا يعود إلى التوثيق مباشرة، لكنه يؤثر على حصوله حين يتعذر شراء البديل أو يتأخر هذه المدة الطويلة.

ويظهر لي أن طريق المعالجة لهذا الوضع، حتى تتم المحافظة على الأوقاف من الضياع، أو تعطيل منافعها ما يكون باتباع الخطوات الآتية:

أ- حصر تلك التعويضات عن طريق لجنة مكونة من الجهات ذات العلاقة بأموال الأوقاف المودعة. المحاكم الشرعية وإدارة الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ومؤسسة النقد العربي).

(٢٠٣) ولاية الدولة على الأوقاف، ١/٥٠٦ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢٠٤) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبد الرحمن فقيه، ٢/١٥٠٨ من ثبت ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

(٢٠٥) ولاية الدولة على الأوقاف، ١/٥٠٧ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

ب- بعد الحصر لتلك التعويضات ينظر في الوقف الذي له تعويض يمكن أن يشتري به البديل المناسب له، فيبادر باستكمال إجراءاته الشرعية والنظامية على الفور، حتى يتم إيجاد البديل وتوثيقه.

ج- الوقف الذي لا يمكن شراء بديل مناسب له لقلّة ثمنه، فتحصر الأوقاف التي هذا حالها، ثم ينظر في جمعها في عين واحدة وفق الضوابط الشرعية لجمع الأوقاف^(٢٠٦)، وتكون الغلة موزعة على تلك الأوقاف بحسب نصيب كل وقف منها، وبهذا تتم المحافظة على تلك الأوقاف من الضياع، ولا ينبغي أن يكون الخلاف الفقهي مانعاً من العمل بما يحقق المصلحة الشرعية، وقد يكون الأخذ بالقول المرجوح، والعمل به أولى من الراجح في بعض الأحوال.^(٢٠٧)

المطلب الرابع: الحكورات القديمة.

معنى الحكر في اللغة: الحبس، يقال: حكر الطعام. أي: حبسه منتظراً غملاً، ويطلق على الظلم والنقص، والحكر: العقار المحبوس.^(٢٠٨)

واصطلاحاً: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما.^(٢٠٩)

ويطلق التحكير على الإجارة الطويلة.^(٢١٠)

وأما المشكلة التي نتجت عن تحكير الأوقاف مدداً طويلة جداً، فهي ضياع وثائق تلك الأوقاف، فيخاف على رقبة الأرض أن يستولي عليها من تقع تحت يده، فيضيع الوقف وينسى، حيث يظن الناس أنها من أملاك المستأجر له.

والمثال على هذا ما جاء في قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ في ٢٠/٤/١٣٩٨، وفيه: "فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بمبنته الدائمة على الأوراق المتعلقة بالحكورات الموجودة في بعض بيوت عنيزة الواردة رفق كتاب معالي وزير العدل رقم ٧٧١ في ٧/٨/١٣٩٧، المتضمن أن مدير أوقاف عنيزة كتب إليه حول بعض الحكورات الموجودة في بعض البيوت في منطقة عنيزة، وأنها فقدت وثائقها، ويحتمل

(٢٠٦) انظر: جمع الأوقاف وتفريقها، د. محمد المقرن، ١١٨٩/٢ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢٠٧) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع محمد بن قاسم، ٢١/٢، ٢٧٢/١١، وتوصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الله آل حنين، ٣٦٩/١.

(٢٠٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٩٢/٢، والمعجم الوسيط، ص ١٨٩.

(٢٠٩) رد المختار، ٥٩٢/٦.

(٢١٠) انظر: الموسوعة الفقهية، ٥٣/١٨.

أن تكون من الأوقاف القديمة، فتعتمد بيوت المال على أنها من عائدات الأوقاف، وأن تصرف في وجوه البر، وتحفظ من الضياع، ويستفيد منها المحتاجون. ورغب دراسة ذلك...". (٢١١)

ولعل العمل على العناية بالوثائق الوقفية بإنشاء مركز لحفظ وثائق الأوقاف في جميع أنحاء المملكة واستخدام التقنية المتقدمة في هذا العصر يحقق الحفاظ عليها (٢١٢)، بل ويؤكد أهمية وجوده.

وقد ترك العمل بالتحكير للأوقاف الآن؛ لعدم مناسيته، فالمصلحة متحققة في عدم العمل به الآن. (٢١٣)

لكن ما يوجد منها الآن فينبغي أن ينظر في إمكان إثباته وتوثيقه، إما بشهادة إن وجدت، أو باستفاضة على كونه وقفاً، وإن لم يوجد من ذلك شيء فيكفي إقرار من هو تحت يده بأنه وقف.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم^٣: "يثبت الوقف بالاستفاضة، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف، وإن لم يستفص فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك، ما لم ينازع في ذلك بحجة شرعية". (٢١٤)

وأما إن جهل حالها، واحتمل كونها وقفاً، فقد انتهى رأي مجلس القضاء الأعلى ببيئته الدائمة إلى عدم اعتبار تلك الحكورات أوقافاً؛ لأن الأصل عدمه، ويصبح شأنها شأن الأموال التي جهل أصحابها، فتودع عن طريق المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي بعد ذكر كافة المعلومات عن تلك الأموال. (٢١٥)

المطلب الخامس: خوف بعض الموقفين من استيلاء الدولة على الوقف.

يخشى كثير من الناس توثيق الوقف بالطريق الرسمي خشية استيلاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف عليه، فتدخله في خزينة الدولة، ويصبح من أملاكها، فيضيع الوقف ويندثر بهذا الاستيلاء.

وهذا الأمر أثر على بعض الموقفين، فتراه يترك توثيق الوقف لعدم ثقته بالجهة الموكلة إليها حفظ الأوقاف من الدولة، وهذا في الواقع يعرض الوقف للضياع، واستيلاء الأيدي المعتدية عليه من الورثة أو غيرهم.

يقول وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: "وهذه الحال سببت سلبيات أظهرت عدم كفاءة إدارة قطاع الأوقاف، مما خلق عند المواطن إحساساً بعدم الثقة مما جعلهم إما يجمعون عن الوقف أو يتحايلون، أو يطلبون من المحاكم الشرعية عدم إشعار الوزارة بالأوقاف، وهذه الحال تسبب في تعطيل كثير من الأوقاف،

(٢١١) الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، ٦٨١/٢، وقد انتهى رأي المجلس إلى أن احتمال كون الحكورات أوقافاً خلاف الأصل، فلأصل أنها ليست وقفاً، وشأنها شأن الأموال التي جهل أصحابها.

(٢١٢) انظر: حفظ أموال الأوقاف، د. محمد الموسى، ٩٧٧/٢، ٩٧٩ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢١٣) انظر: الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، ٦٨٣/٢.

(٢١٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٤١/٩.

(٢١٥) انظر: القرار في الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، ٦٨١/٢.

بل ضياع البعض منها باستيلاء الورثة، أو الأشخاص على تلك الأوقاف، وعدم صرف غلة لها في مصرفها الشرعي، وقد يكون ذلك بسبب خلافات بين الورثة، أو عدم إعطاء الوقف ما يستحقه من الاهتمام والعناية، هذا في مجال الأوقاف العامة، بل وصل الحال ببعض الناس إلى القول بأن الوزارة تستولي على الأوقاف حتى الذرية والخاصة، وتتصرف فيها... كما ادعى بعض الناس أن غلال الأوقاف تدخل ضمن خزينة الدولة". (٢١٦)

وعلاج هذه المشكلة التي تدفع أصحاب الأوقاف إلى ترك توثيق أوقافهم خشية استيلاء الوزارة عليها ما يكون بالتوعية الصحيحة، والتي تقوم على طمأننة الناس على أوقافهم، وإزالة قلقهم وعدم ثقتهم، وبث الوعي عن إدارة الأوقاف واختصاصاتها وما تقوم به من أعمال لخدمة الأوقاف والحفاظة عليها، وجهودها في توثيق الأوقاف وتنميتها^(٢١٧)، ولن توجد هذه الثقة كما يجب إلا بتعيين الأمناء الأقوياء على إدارة الأوقاف، وكذلك الموظفين فيها، وتحديث وتطوير الإجراءات والأنظمة لدوائر الأوقاف، وتكوين جهاز رقابي منفصل عن الوزارة يحاسب تلك الإدارات على تجاوزاتها إن وجدت، أو إهمالها وتقصيرها تجاه الأوقاف. (٢١٨)

يقول د. عبد الله الزيد: "يوجه اللوم إلى دوائر الأوقاف، وتتهم دائماً بالثقة صير والإهمال، وبطء الإجراءات، ولا شك أن ذلك يؤثر تأثيراً بالغاً على ثقة الناس بها، وربما تكون الأنظمة مسيئة لعل ذلك...". (٢١٩)

(٢١٦) ولاية الدولة على الأوقاف، ٥٠٨/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢١٧) بحيث يصدر عن الوزارة بشكل دوري عبر مختلف الوسائل الإعلامية كمجلة للوقف ما تم عمله وإنجازه، وشرح لبعض النظم المتعلقة بالأوقاف، والمشاريع التي تعتمده الوزارة القيام بها تجاه الأوقاف.

(٢١٨) انظر: حفظ أموال الأوقاف، ٩٦٩/٢، ٩٨٥ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٢١٩) انظر: الواقع المعاصر للأوقاف، ١٤٨١/٢ من ثبت ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.

الخاتمة

أهم نتائج البحث يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- ١- مشروعية توثيق الأوقاف، وعليه عمل الناس حتى اليوم.
- ٢- إن توثيق الوقف له فوائد كثيرة، ومنها حفظه من الضياع، وصيانته من الأيدي المعتدية، كما أن لتوثيقه عند عالم بالوثائق إبعاداً له عما يفسده، ويجعله وفق الضوابط الشرعية.
- ٣- إن أهم طرق توثيق الوقف الشرعية هي: الإقرار، والكتابة، والشهادة، وقد دلت التصوص على مشروعية تلك الطرق للتوثيق.
- ٤- إن الكتابة هي الطريقة السائدة، والمعمول بها لتوثيق الوقف في عصرنا الحاضر، وأصح سبب المعتمد عليها في توثيق العقود وغيرها، ومنها الأوقاف.
- ٥- إن التوثيق بالكتابة مستحب عند جماهير أهل العلم.
- ٦- أن توثيق الوقف بالكتابة على نوعين: أ- الأوراق العادية. ب- الأوراق الرسمية.
- ٧- إن الكتابة المجردة في توثيق الوقف حجة على الراجح إذا تحققت نسبة الخط إلى كاتبه.
- ٨- إن كتابة الوقف مع الإشهاد عليه مستحب عند الفقهاء في توثيق الأوقاف، وتعد حجة.
- ٩- الأوراق الرسمية لتوثيق الوقف هي التي تصدر من موظف عام في الدولة لتوثيق الأوقاف وفق الإجراءات الشرعية والنظامية أثناء ولايته واختصاصه.
- ١٠- إن جهة التوثيق الرسمية للأوقاف في المملكة العربية السعودية هي الحاكم الشرعية، وكتابة العدل.
- ١١- إن التوثيق الرسمي للوقف يعد حجة، ولا يطعن فيه إلا بالتزوير.
- ١٢- إن طلب التوثيق للوقف يتم تقديمه لجهة الاختصاص (الحاكم - كتابة العدل)، ويقدم الطلب مرفقاً به ما يثبت تملكه للعين المراد وقفها لرئيس المحكمة أو القاضي إن لم تكن المحكمة رئاسية، أو إلى كتابة العدل فيما يخصها نظاماً.
- ١٣- أن يتأكد الموثق من استيفاء الموقف لما يلزم لتوثيق الوقف من الناحية الشرعية، والنظامية، ثم يقوم بتسجيل إقرار الموقف في ضبط القضايا الخاصة بالأوقاف، ثم بعد ذلك يتم إصدار الموثق صك الوقف، وفق إجراءاته النظامية، ثم يسلم لصاحبه.

١٤ - من معوقات توثيق الوقف المعاصرة ما يلي:

أ- طول الإجراءات عند استخراج حجج استحكام للأوقاف التي لها وثائق قديمة، وطول الإجراءات يفوت فرص الاستفادة من تلك الأوقاف واستثمارها من الجهة التي تتولى النظارة على الوقف "إدارة الأوقاف"، وقد بينت سبب طول الإجراءات، وأنه يعود إلى وجود الخصومة، مما يستدعي في كثير من الأحيان طول سير الدعوى.

ب- التداخل في الاختصاص بين نظام المرافعات الشرعية، ونظام مجلس الأوقاف الأعلى، وطول استبدال الأوقاف، وإجراءاته، وهذا التداخل أثر على وجود البديل في نظر الوزارة، والذي يظهر لي أن الجمع بينهما ممكن، حيث تقوم الوزارة بإجراءات التقدم لطلب البديل وتوثيقه، والقاضي ينظر في سلامة إجراءاتها وفق المتبع شرعاً ونظماً، وإن كان ثمة تداخل فعلاجه يأنهائه وجوده، وتوحيد الاختصاص لدى جهته التي تتولى التوثيق له.

ج- الحكورات القديمة، وما آلت إليه من الضياع وفقد الوثائق الخاصة بها، ويمكن علاج ذلك بحصرها، ثم النظر فيما له وثائق فيستخرج له حجج استحكام، وإن لم يكن للحكر وثائق، فيسأل عنه من يظن حصول شهادته على وقفه ككبار السن ولو بالاستفاضة، ويتم توثيق الحكر بشهادتهم، فإن لم يحصل ذلك، سئل عن الحكر من تحت يده، فإن أقر بوقفه وثق ذلك، وإلا يعد مالاً مجهولاً يودع في بيت المال إن لم يعلم صاحبه.

د- جمع الأوقاف، حيث ذكرت الوزارة أنه من الأسباب التي تؤدي إلى ضياع الأوقاف، وعدم توثيقها عند إرادة جمع أكثر من وقف في عين واحدة وفق الضوابط الشرعية، والعلاج يكون بالنظر في المصلحة التي تترتب على الجمع لتلك الأوقاف التي ثمن كل واحد منها لا يُمكن من شراء البديل له، ومن ثم يعمل به، ويوحد العمل بهذا لدى المحاكم الشرعية بعد دراسته من الوجهة الشرعية.

هـ- خوف بعض الموقفين من استيلاء الدولة على الأوقاف أدى إلى عدم ثقة بهم بإدارات الأوقاف، فكان من أسباب عدم التوثيق له عند الجهات الرسمية.

و- وخوف الناس يعود إلى ضعف إدارات الأوقاف، وإهمالها في فترات ماضية، مما جعل الناس لا تنثق بها، وعليه فلا بد من السعي لإزالة أسباب ذلك، وتطوير الإدارات للأوقاف، وتحديث أنظمتها، وبعث الوعي حول اختصاصاتها وأعمالها لعامة الناس، وتكوين جهاز رقابي منفصل عن إدارة الأوقاف لمتابعتها ومحاسبتها على أي إهمال أو تقصير.

التوصيات:

لعل أهم التوصيات التي ظهرت لي من خلال بحث هذا الموضوع أجمالها فيما يأتي:

١- إنشاء مركز يعنى بوثائق الأوقاف في مختلف أنحاء المملكة، وفق أحدث الأساليب المعاصرة في التوثيق.

٢- تفعيل ما جاء في لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحيص والتسجيل)، (٢٢٠) فتقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد استناداً على هذه اللائحة بتكوين فريق عمل لاستخراج الوثائق المتعلقة بالأوقاف من سجلات المحاكم، حتى يتسنى متابعتها وتوثيق ما يحتمل من أخطأ إلى توثيق رسمي لفقد وثائقه ونحو ذلك، وحتى تتمكن الوزارة من استخراج وثائق الأوقاف التي لا تعلم عنها شيئاً، وهذا المسح سيكون قاعدة معلومات يعتمد عليها مركز الوثائق للأوقاف المقترح.

٣- أفراد سجلات الأوقاف في المحاكم الشرعية بسجل خاص يعرف بضبط قضايا الأوقاف، ولا يشرك معه غيره من القضايا الإنهائية أو غيرها.

٤- العناية بوثائق الأوقاف الخاصة (الأهلية) التي لم تشملها لائحة الأوقاف الخيرية (٢٢١)، فتجعل الوزارة لها سجلها الخاص، وتحفظ وثائقها الدالة على وقفيتها، فيصح لدى الوزارة ممثلة في إدارة الأوقاف "سجل الوثائق الأهلية"، ولعل من فوائد ذلك متابعتها مستقبلاً، وتصح الإدارة مرجعاً في حفظ الوثائق لها مما ينحسر معه ضياع الأوقاف الخاصة (الأهلية)، ويمنع من الاعتداء عليها من النظار وغيرهم.

٥- إبراز أهمية توثيق الأوقاف وبيان أثر ذلك على بقاء الوقف وحفظه مع مرور الزمن، والتحذير من ترك ذلك، فإنه يعد من أعظم أسباب انقطاع كثير من الأوقاف وضياعها، ويكون ذلك عبر الخطباء، والمحاضرات للعلماء، وعقد الندوات، و عبر وسائل الإعلام بمختلف صورها. (٢٢٢)

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يكتب للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢٢٠) انظر: ثبت ندوة الوقف والقضاء، ١/٥٣١.

(٢٢١) انظر: ثبت ندوة الوقف والقضاء، ١/٥٢٥.

(٢٢٢) انظر: الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، ١/١٠٣ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، للإمام ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله الحمود، دار الدعوة، ط(٢٢٣)/ الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزرقا، دار البية مارق ودار عم مار - عم مان - الأردن، ط/ الأولى، ١٤١٨ هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب ماب الع مري- بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧ هـ.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط/الأولى ١٤٢٦ هـ.
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، والمطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، توزيع دار الباز - مكة المكرمة، طبع ونشر دار الكتب العلمية- بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٥ هـ ..
- أصول الإجراءات القضائية والتوثيق الشرعية، محمد حسين أبو سردانة، دار العلوم للنشر- عم مان، ط/الأولى ١٤٢٤ هـ.
- الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين= بحوث ندوة الوقف والقضاء.
- الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، د. سعد الحنلان= بحوث ندوة الوقف والقضاء.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجاشي شرف الدين موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق عبد الله اللطيف السبكي، دار المعرفة- بيروت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مع مختصر المزني، دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/ الأولى، ١٤١٤ هـ، والمطبوع مع المنع والشرح الكبير.
- الأنظمة واللوائح، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- الإفتاءات الثبوتية في الحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ناصر بن إبراهيم الخيميد، إشراف د. علي عباس الحكمي، رسالة دكتوراه عام ١٤١٩ هـ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط/ الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- الأوقاف في المملكة العربية السعودية (مشكلات وحلول)، عبد الرحمن فقيه= بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في الرياض م. ن ١٠-١٢ ص ١٤٢٦ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة، في المدة م. ن ١٨-٢٠ شوال ١٤٢٠ هـ. طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء. وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة- بيروت، ط/ السادسة، ١٤٠٢ هـ.
- بذل الجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، وبهامشه الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٨ هـ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهج، جدة، ط/الثانية ١٤٢٦هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة، ط/الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، شرف الدين يحيى النووي، والمطبوع بهامش التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط/الأولى، ١٤١٥هـ.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه محمد عبد الحكيم القاضي، الناشر دار الكتب المصرية، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط/الأولى، ١٤١١هـ.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، علق حواشيه وقدم له عبد الوهّاب عبد اللطيف، صححه وأشرف عليه محمد الصديق، الناشر مكتبة النهضة الحديثة، ط/الأولى، ١٣٨٤هـ.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، فخر الدين محمد الرازي، دار الفكر - بيروت.
- تكملة رد المختار "حاشية قرّة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار"، محمد مدني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي، عالم الكتب - بيروت، ط/الأولى، ١٤٠٣هـ.
- توثيق الأوقاف، الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د. عبد الرحمن اللويحق.
- توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان الهليل، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/الأولى، ١٤٢١هـ.
- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، ط/الأولى، ١٤٢٣هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قدم له الشيخ عبد الله بن عقيل والشيخ محمد بن عثيمين، طبعة على نفقة أبناء أحمد بغلف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الثانية، ١٤١٧هـ.
- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف المناوي الشافعي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نواز مصطفى الباز، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، ط/الأولى، ١٤١٨هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠٨م.
- جمع الأوقاف وتفريقها، د. محمد المقرن = بحوث ندوة الوقف والقضاء.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، وبهامشه الشرح الكبير مع تقارير الشيخ محمد عيش، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي الحلبي وشركاه، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.
- حفظ أموال الأوقاف، د. محمد الموسى = بحوث ندوة الوقف والقضاء.
- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب الخامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، ٢٣٠٤م.
- الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط/ الثانية، ٢٠٠٢م.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط/ ١٣٠٣م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٥م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥م.
- سنن أبي داود = (بذل المجهود في حل أبي داود).
- سنن الترمذي = (عارضنة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي).
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح وترقيم ونشر عبد الله بن هاشم يماني، المدينة المنورة.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، علي المارديني، مطبعة مجلة مسدائرة المعارف العثمانية، الهند، ط/ الأولى.

- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرق، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج د. عبد الله الجبرين، الناشر مكتبة العبيكان - الرياض، ط/ الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحققي: د. عبد الله التركي، والمطبعة مع المقنع والإنصاف، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط/ الأولى، ١٤١٤ هـ.
- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٣ م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- صحيح البخاري = فتح الباري.
- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/ الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط/ الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.
- طرح الشريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، محمد صديق حسن خان، المكتبة السلفية - لاهور - باكستان، ط/ الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- عارضة الأخوذ بشرح صحيح الترمذي، محمد بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- علم التوثيق الشرعي، د. عبد الله بن محمد الحجيلي، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط/ الأولى، ١٣٩٩هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- الفروع، محمد بن مفلح، مراجعة عبد اللطيف السبكي، عالم الكتب، بيروت، ط/ الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٧هـ.
- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، د. محمود هاشم، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ط/ الثانية، ١٤٢٠هـ.
- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د. عبد الرحمن إبراهيم الحميضي، طبع ونشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط/ الأولى، ١٤٠٩هـ.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تعليق ومراجعة هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت.
- اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- مذكرات في علم التوثيق الشرعي، أحمد الفاضلي، مطبعة مخيمر، ١٣٨٤هـ.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم، عناية: حسن أحمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط/الأولى ١٤١٩ هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، فهرس رواية المسند محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة قرطبة.
- المطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجها د. إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، ط/الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩ هـ.
- معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الباوي الحلبي، مصر، ط/الثانية، ١٩٩٣ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، علي متن من بهاج الطالبيين للنووي، دار الفكر.
- المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلوي، هجر للطباعة والنشر، ط/الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر - مصر، ط/الأولى، ١٤١٤ هـ، (والمطبوع معه الشرح الكبير والإنصاف).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ط/١٤٢٣ هـ.

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط/الثانية، ١٤٠٦هـ.
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة فتح القدير لابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/الأولى، ١٣٩٨هـ ..
- نظام المرافعات الشرعية، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالملكة العربية السعودية، طبع م صلحة مطابع الحكومة، ط/ الأولى، عام ١٤٢٤هـ.
- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، د. عبد الله الركبان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/الأولى، ١٤٠١هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.
- الواقف المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، د. عبد الله الزيد= بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. مصطفى الزحدي، مكتبة دار البيان- دمشق، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ولاية الدولة على الأوقاف أصولها الشرعية وحدودها العملية، د. عبد الرحمن المطرودي= بحوث ندوة الوقف والقضاء.